

حقوق المرأة في الشرائع العراقية القديمة

دراسة

لأحوال المرأة ومركزها القانوني
في المجتمع العراقي القديم في ضوء
النصوص القانونية

احمد هاشم ابراهيم العطار



٣٠١٤٢٠٩٥٦٦

٤٢٤

الموسوعة الثقافية

سلسلة ثقافية شهرية تتناول مختلف العلوم والفنون والآداب
تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة / وزارة الثقافة

رئيس مجلس الادارة : نوبل أبو رغيف

رئيس التحرير : حنون مجید

سكرتير التحرير: سلمى موسى على



دار الشؤون الثقافية العامة
حقوق الطبع محفوظة
تعنىون جميع المراسلات الى
المدير العام
ورئيس مجلس الادارة
السيد نوافل هلال ابو رغيف
العنوان:
العراق - بغداد - اعظمية
من. ب. ٢٢ - فاكس ٤٤٨٧٦٠٤٤ - هاتف ٤٤٣٦٠٢٢
البريد الالكتروني dar - iraqculture@yahoo.com

٢٠١٩
٦٢٩

احمد هاشم ابراهيم العطار

حقوق المرأة في الشريعة العراقية القديمة

دراسة
لأحوال المرأة
ومركزها القانوني
في المجتمع العراقي القديم
في ضوء النصوص القانونية

91

الموسوعة
الثقافية

الإهداء:

إلى والدتي الكريمة ... وفاء وتقدير
زوجتي الغالية ... حب واحترام
إلى أختي العزيزتين .. محبة واعتراض
أبنتي الحبيبة .. حرص وأمل
إلى بنت الرافدين ...
إلى نبض القلب ...
إلى التي جعلت للحياة:
طعمًا مميزاً
وأريحا زكياً
وأملًا منشوداً

إلى المرأة العراقية الصابرة الأبية ...
إلى المرأة العربية العظيمة الكريمة ...
إلى روح الشهيدة الطاهرة الطفلة عبر الجنابي
... وكل الشهيدات والمفتسبة حقوقهن
بلا ذنب أو جريمة ...
إلى المرأة أيّنما كانت ...
لكل مني كل الاحترام والتقدير ...

المؤلف

المقدمة

كانت المرأة ومنذ بدء الخليقة أكثر الجنسين تعرضا للاضطهاد والجور ولأسباب مختلفة، ألا أن هذا الأمر لم يدم طويلا فقد حاولت المرأة تحصيل بعض من حقوقها، فقصص التاريخ تحدثنا عن نساء كن رمزا لحرية المرأة واثبات حقوقها المشروعة ، كذلك فأن بعض المصلحين من ملوك وحكام حاولوا أعطاء المرأة دورا رئيسيا في الحياة العامة إلى جانب الرجل. بل أن البعض منهم ثبت حقوقا للمرأة في شرائع سنها لاحقا .

أن ما يجمع عليه الكثير من علماء القانون اليوم هو أن المدنية الحديثة، (نقصد بالمدنية الحديثة تلك الأحداث التي وقعت بعد اندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والتأثيرات التي طرأت على عالمنا المعاصر إلى يومنا هذا) هي التي أنت بحقوق المرأة أو هي التي فتحت الباب للمرأة كي تتعم بحقوق لم تتمتع بها مطلقا قبل ذلك . وهذا ما لا يؤيده ليس بسبب أن المدنية الحديثة لم تأت بحقوق للمرأة بل على العكس من ذلك إذ أن المدنية

الحديثة ناضلت من أجل ارتقاء المرأة للمكانة التي غابت عنها في عصور الاحطاط والتدهور. ألا أننا لاتنساق وراء الرأي القائل أن المدنية الحديثة هي التي حققت أو أجزت الحقوق، الحقوق كلها للمرأة في عصرنا الراهن وإن المرأة في العصور السابقة لم تتمتع بحقوقها المشروعية مطلقاً إذ أن الانسياق وراء هذا الرأي تعدد تزويراً للتاريخ ومسخاً لحضارات الشعوب .

أن في المجتمعات القديمة وبخاصة المجتمع العراقي القديم ما يؤكد على أن اللبنة الأولى في صرح حقوق المرأة قد بنيت هنا بل وزخرفت بالفسيفساء والنقوش الجميلة من خلال الشرائع المتعددة والمتغيرة لحضارة بلاد الرافدين العظيمة .

أتنا نريد من خلال هذا البحث أبرز الحقوق التي تمنت بها المرأة كامرأة في تلك الأزمان التي كان الشرق فيها وبخاصة قلبه النابض "العراق" يشع بل يتوهج بالعلوم والأداب والقانون والعمارة والفنون .

أتنا نعتقد من خلال ما وصلنا من نصوص قانونية لمختلف الشرائع العراقية القديمة، بأن المشرع في مجتمع بلاد الرافدين كان قد وعى إلى قضية المرأة الحساسة والخطيرة وركز عليها وخرج من خلال ذلك نصوصاً رائعة في حكمتها القانونية، رغم بعض الها هوات. ألا أتنا نقف بإجلال لنعبر عن احترامنا البالغ للعقل العراقي القديم الذي كان بمستوى المسؤولية قبل أن يضطلع رجال القانون المحدثون وغيرهم من المدافعين عن حقوق المرأة في المدنية الحديثة بهذا الدور . ومن هنا تشجعنا للكتابة في هذا الموضوع لأن غايتنا الوحيدة هي محاولة أظهار تلك الجوانب المضيئة والمشرقة من تاريخ وحضارة العراق ولنقدم بهذا متواضعاً للمرأة العراقية الكريمة رمز العطاء والأصالة والكبرياء.

ولنؤكد ان العراق القديم هو من استوحى وطبق فكرة الديمقراطية وحقوق الانسان اولاً وليس أي بلد آخر مهما تقول المنقولون وتبيح المتبعون وان العراق

القديم كان اول من وقر المرأة ومنحها بعضا من حقوقها المنشورة .

لقد سرنا في البحث مسارا تحليليا، وجاء تقسيمنا له على ستة فصول، خصصنا الأول لبحث حقوق المرأة كأم وتناولنا في الثاني بحث حقوقها كزوجة بينما بحثنا في الثالث حقوقها كبنت وركزنا في الرابع على حقوقها كأم، إما الخامس فقد ناقشنا فيه حق المرأة في العمل، وجاء السادس ليبحث في حق المرأة بالحماية من الاعتداء عليها كامرأة.

وقد جاء بحثنا هذا وفقا للشرع العراقي المكتشفة والمترجمة مع استعانتنا ببعض الوثائق التاريخية التي ترقى لمستوى النصوص القانونية كالعقود وغيرها .

ولا يفوتنا هنا أن نقدم الشكر إلى كل من ساعدنا ومد لنا يد العون والتشجيع شخص منهم بالذكر الأستاذ حنون مجید رئيس تحرير في دار الشؤون الثقافية العامة، والأخ الدكتور منذر علي عبد المالك الأستاذ المساعد في الدراسات المسمارية في كلية الآداب بجامعة بغداد، والأخ الصديق الغالي الأستاذ أیاد

كاظم السعدي باحث علمي أقدم واختصاص
التاريخ القديم في الهيئة العامة للآثار والتراث،
وشكري موصول إلى الأخ الصديق العزيز المصور
الاثري الفنان خالد التميمي، وكذلك أوجه الشكر إلى
زملائي وزميلاتي في مكتبة المتحف العراقي وقسم
التصوير . والى الأخوات والإخوة العاملين في
الموسوعة الثقافية في دار الشؤون الثقافية العامة
بوزارة الثقافة .

وَلَهُ وَحْدَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ
وَهُوَ بِكُلِّ قَصْدٍ مُحِيطٌ
الْمُؤْلِفُ

الفصل الأول حقوق المرأة كأم

لعل غريزة الأمومة هي أبرز ما يمنح المرأة ذلك المخلوق الجميل الرائع الدافئ الحنون رمزية قل نظيرها ، إذ صنعت هذه الرمزية تلك الهمة التي أحاطت وتحيط وستحيط بها إلى ما شاء الله. ولو أن لغزا في حياة الإنسان لم يكتشف بعد لقلنا أنها الأمومة تلك الصلة الحميمة بين الأم وطفلها التي لم ولن توجد صلة مثيلة لها على الإطلاق . لو لم تكن المرأة مهيبة نفسيا للعب هذا الدور لما نجحت فيه ، فالمرأة كانت ولا زالت وستبقى كتلة متحركة من العواطف والأحساس والمشاعر بل أن العاطفة تفيض عند المرأة وبخاصة المرأة الأم .

لقد كانت الولادة وما زالت من أقسى التجارب التي تتعرض لها المرأة في حياتها وذلك لكثره المخاطر التي تحف بها وبخاصة الوفيات، وهناك مثل سومري

يقول " الرجل المريض لا يقلق البال أما المرأة التي في المخاض فهي المريضة حقاً " ^(١).

لقد ظهرت في مرحلة من مراحل التطور الفكري والاجتماعي للإنسان عقيدة عبادة الأم - الآلهة إذ عبدت الأم من خلال فكرة الخصوبة والتکاثر . فقد كشفت لنا الحفريات الأثرية عن تماثيل ودمى تمثل المرأة في مختلف مراحل الأمومة فمنها نساء حبالي صنعوا الإنسان لغرض التشبه بالقوى الخالقة في الطبيعة ومنها نساء ذات ثديين كبيرين مماثلين يشيران إلى وفرة الغذاء والإرضاع، كما مثلت قسم من هذه الدمى في وضعية القرفصاء، ربما قد يكون إشارة إلى حالة ولادة طفل . إذ يعتقد علماء الآثار أن موطن هذه العبادة كان غرب آسيا وسهل روسيا ووادي الدون. في العراق فأن أقدم دمى الطين التي وصلتنا لحد الآن كان قد عثر عليها في الموقع الأثري المعنى جرمو ^(٢) وتل الصوان ^(٣) والذي يرقى زمانهما إلى ألف السادس قبل الميلاد (العصر الحجري الحديث) ^(٤).

لقد كان للأم في العراق القديم مكانة عظيمة تمثلت بأشكال وصور شتى فمن الأقوال الدارجة والتي تبين لنا أهمية دور الأم في المجتمع العراقي القديم القول المأثور "اصغ إلى كلام أمك كما تصغي إلى كلام الآلهة" . هذا على الرغم من أن نظام الأسرة في العراق القديم كان نظاماً أبوايا وهذا ما تؤكده لنا النصوص القانونية في الشرائع العراقية القديمة^(١). لكن تلك السلطة التي مارسها الرجل (الأب) كان للأم فيها مكانة مميزة في العائلة، فقد تمنت بالكثير من الحقوق والامتيازات التي سنأتي لاحقاً على تفصيلها .

تألفت العائلة، في العراق القديم حالها حال أي عائلة أخرى من الأب والأم وأبنائهما الطبيعيين أو المتبنيين^(٢) وكانت العائلات الميسورة الحال تمتلك عدداً من العبيد والإماء . أن ما يهمنا هنا هو وجود حقوق للأم على أبنائها في مجتمع وادي الرافدين، وفعلاً أن هذه الحقوق كانت موجودة والدليل على ذلك هو تلك النصوص القانونية في الشرائع

العراقية القديمة. ولأن الحقيقة، أية حقيقة، لا يمكن إثباتها من دون دليل يمكننا من الاستناد عليه في دعم وجهة نظرنا، وأن أقوى الأدلة التي يمكن الركون إليها هي نصوص القوانين، وتأتي بعدها الوثائق. القانونية كالعقود والمحررات الرسمية والإرادات الملكية وغيرها من الوثائق أما الأمثال والأقوال والقصص والحكايات فهي وأن كانت مفيدة في الإحاطة بحياة المجتمع وفهمها، إلا أنها لا ترقى بأي حال من الأحوال لمستوى الأدلة القانونية لذلك سوف نتناول الموضوع من وجهة النظر القانونية، وعليه فقد وجدنا العديد من المواد القانونية في الشريائع العراقية القديمة تتلزم الأبناء بعدد من الالتزامات تجاه الأم ليس فقط الأم الطبيعية (والوالدة) إنما حتى تجاه الأم المتبنية، وسنعرض لهذه الحقوق وفقاً لما توصلنا إليه من معرفة وإدراك لطبيعة تلك الحقوق .

أولاً: حق الأم في الاحترام من قبل أبنائها .

لقد فطن المشرع العراقي القديم لدور الأم المحوري في حياة الإنسان . فالأم كانت وما زالت وستبقى مصدراً أصيلاً وحيوياً في تكوين الشخصية الإنسانية وهي عنصر أساسى وهام في تكوين الأسرة وديموتها؛ بل أن أهميتها وفاعلية دورها تذهب بنا أبعد من ذلك إلى تقدم المجتمع ورفقيه لما رزقها الله من غرائز الحب والحنو والحنان على أولادها وحرصها وخوفها عليهم . إن وجوب احترام الآباء والأمهات ومخاطبتها بلباقة وأدب لهو أمر أتضح وتجلى من خلال ما جاء بالنصوص القانونية المختلفة والتي تعود للعصور الحضارية المتعددة التي مررت بها بلاد الرافدين . فهذا نص المادة الثانية من مجموعة المواد القانونية في العصر البابلي القديم والذي امتد ما بين عامي ١٨٩٤ - ١٥٩٤ ق.م يؤكد لنا هذا النهج "إذا قال ابن لأمه "أنت لست أمي" عليهم أن يحلقوا نصف شعر رأسه ويقودوه داخل المدينة ليكون عبرة لغيره ويطرد من البيت " ^(٧) .

إن هذا النص القانوني يؤكد على أن نظرة وفكر وعمل المشرع العراقي القديم لم ينحصر في إطار تنظيم العلاقات المادية أو الاقتصادية بين الأفراد. كذلك فهو (المشرع) لم يكتف بتنظيم الحياة الاجتماعية للفرد والأسرة من زواج أو طلاق فحسب إنما تعداها ليدخل في صميم العلاقات الأسرية الخاصة وما كان هذا التدخل إلا للمحافظة على كيان المجتمع ممثلا بنواته الأولى (الأسرة) وقد حاول المشرع هنا إضفاء نوع من القدسية والاحترام للأم إذ لم يكن هذا التدخل من باب الفضول إنما حفاظا على العلاقات الصميمية التي ينبغي أن تكون بين الأم وأبنائها ورعايتها وحماية للأم من أي تجاوز يؤدي إلى اختراق حدود اللياقة والأدب . ورغم أن تدخل المشرع أي مشروع في خصوصيات الحياة الأسرية الخاصة للأفراد يشوبه بعض المحاذير، إذ أن هذه العلاقة غالبا ماتبني من خلال منظومة قيمية متوارثة ، إلا أنها لو رجعنا إلى تدخل المشرع العراقي القديم هنا لوجدناه تدخلًا محمودًا حافظ فيه على القيمة المعنوية للأم، ولم يتدخل في هذا الأمر إلا لضرورة

ملحة استوجبت تدخله ، ولو عدنا إلى شريعة حمورابي باعتبارها أهم الشرائع العراقية القديمة لرأينا أنها قد فنت ما كان سائدا في المجتمع من أعراف وتقاليд أي أن المشرع وفي كثير من الأحيان لا يستطيع الفرز على موروث المجتمع وبخاصة موروثه القيمي؛ وإن المشرع العراقي القديم لم يقف أمام هذا الموروث موقف المتفرج إنما حاول أن ينقله من صيغته العرفية إلى صيغة إلزامية قانونية رغم أن العرف كان وما يزال أهم مصدر من مصادر القانون، إنما أراد المشرع هنا أخراج الأمر من مظلة التقاليد والقيم الاجتماعية وإدخاله تحت مظلة القانون .

كذلك فإن المشرع لم يقف عند هذا الحد فقد أوجب على الولد المتبنى احترام الوالدين المتبنين، أكد على ذلك نص المادة ١٩٢ من شريعة حمورابي وهذا هو نصه: "إذا قال ابن تابع القصر أو ابن حرير القصر (المتبنى) لأبيه الذي رباه أو أمه التي ربته أنت لست والدي أو أنت لست والدتي، عليهم أن يقطعوا لسانه"

كذلك الحال في المادة ١٢٣ من الشريعة نفسها . إذا وجد (اكتشف) ابن تابع القصر أو ابن حریم القصر (المتبني) بيت أبيه الأصلي وكره الوالد الذي رباه وبناته والأم التي ربته وذهب إلى بيت أبيه الأصلي فعليهم أن يقلعوا عينه . وعلى الرغم من أن الولد المتبني هنا لم يقترف ذلك الخطأ الكبير سوى أنه علم بأن والديه اللذان ربياه ليسا هما من أنجياء وذهب لبيت والده الذي أنجبه، وبالرغم من أن العقوبة جاءت قاسية إذ أنها لا تناسب وحجم الضرر الحاصل، إلا أننا نستنتج منها أن المشرع العراقي القديم خلص إلى نتيجة مفادها أنه أراد حماية الوالدين المتبنيين من آية إساءة قد يتعرضان لها ، وأنه قد اوجب على الأبناء ضرورة احترام الوالدين حتى وأن كانوا متبنيين (أو غير أصليين) وأن كانت عقوبة المشرع قد تجاوزت الحدود المعقولة للعقاب وخاصة في المادتين ١٩٦ - ١٢٣ خاصة إلا أنه أراد أن يثبت حسب اعتقادنا جديته في الحماية التي ادعاهما في النص القانوني هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن

العقوبات البدنية في تلك الفترة الزمنية هي التي كانت سائدة .

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين العقوبتين المفروضتان من قبل المشرع كقطع اللسان في المادة ١٩٢ جاءت لأن لسان المتبنى نطق بكلمات أو عبارات جارحة بالنسبة للوالدين المتبنيان ، وقلع العينين في المادة ١٤٣ لأن العينين هما اللتان أرتهما الطريق لبيت والديه الطبيعيين وهو تفسير جاء به أستاذنا الدكتور مسكوني وقد لا يخلو من صحة وفقا لاعتقادنا.

أخيرا فأن هنالك إشارة حول هذا الموضوع لكنها لا تمسه بشكل مباشر، وتلك الإشارة جاء بها نص قانوني آخر في شريعة حمورابي وهو نص المادة ١٩٥ الذي يعاقب الولد الذي يتجاوز على والده بالضرب وهذا هو نصه "إذا ضرب ابن أبيه فعليهم أن يقطعوا يده ولا ندري ان كان النص ينسحب على واقعة ضرب الولد لوالدته أم لا على الرغم من أن النص أعلاه واضح وصريح ولا يحتاج إلى توسيع في التفسير لكننا نتساءل هنا أن كان المشرع قد عاقب الولد الذي

تجاوز على والدته بالفاظ قوله غير مقبولة فمن باب أولى معاقبته على أعمال فعلية غير مقبولة أيضا.

على العموم فقد وجدنا أن المشرع في العراق القديم كان موفقاً في إيراد مثل هكذا نصوص وهو هنا (أي المشرع) استبق الآخرين في التعامل مع هذه المواضيع وإذا ما تماشينا مع الرأي الذي يرى من أن النصوص القانونية ما هي إلا ترجمة صادقة للحياة اليومية للمجتمع (بالتأكيد ليست كل النصوص) إذ أن النص القانوني من المفترض أنه يولد من رحم التجارب وال حاجات، وأن صح هذا الرأي فأننا نسجل انتصاراً جديداً آخر للمشرع العراقي القديم لأنه استجاب لحاجة من حاجات المجتمع .

ثانياً: حق الأم في الإعالة من قبل أولادها أو من قبل أولاد زوجها المتوفى .

يولد الإنسان ضعيفاً لا يقوى على فعل شيء لنفسه وهو معتمد كل الاعتماد على الأم التي تزوده بالغذاء وتحميه الرعاية والدفء والحنان، ويبقى الإنسان

(الطفل) هكذا لسنوات حتى يشتد عوده ويقوى ساعده وهذه هي إرادة الله في خلقه ، كذلك الإنسان عندما يطول به المقام يعود مرة أخرى لحالة الضعف والوهن التي مرت بها وهو صغير ولو بشكل نسبي . وعليه فالأم التي غدت طفلها وحنت عليه وجنبته حرارة الأيام القوانض وبرودة الليالي المثلجة ، هذه الأم لها على أبنائها حق إعالتها ورعايتها عندما تكبر وليس بمستطاعها خدمة نفسها أو تحصيل قوت يومها .

لقد كان المشرع العراقي القديم حاذقا في احتواء مثل هكذا حالات فأوجب على الأولاد إعالة والدتهم ، وليس هذا فحسب بل أنه أوجب على أبناء الزوج المتوفى إعالة أرملة والدهم ، لذا فقد سجل المشرع العراقي القديم من خلال النص القانوني البدائي الأولى لما هو معروف اليوم بنظام التكافل الاجتماعي والذي عرفته مجتمعاتنا المتحضرة اليوم بعد رحلة طويلة من التفكير والبحث والمعاناة ، خاض هذه التجربة أولاً العراق القديم قبل بضعة آلاف من السنين لهذا فنحن لا نستغرب أن كان مجتمع وادي الرافدين قد سبق

الإنسانية في هذه الناحية فهو قد سبقها في اختراع أولى الكلمات وبناء أولى المدن وسن أولى القوانين. وليس غريبا على مجتمع وادي الرافدين أن يفكر بالنواحي الاجتماعية ويعيرها اهتمامه، فإصلاحات الملك أورونمكينا حاكم لکش قبل أكثر من أربعة آلاف عام دليل دامغ على قولنا هذا .

لقد جاءت المادة ٤٦ من اللوح الأول من مجموعة الألواح الآشورية التشريعية التسعة والتي يرقى زمنها لفترة العصر الآشوري الوسيط - ١٣٦٥ ق.م دلت هذه المادة على هذا التوجه وهذا هو نصها "إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته ولم يكن قد سجل لها شيئا ، فلها أن تسكن في أي بيت تختاره من بيوت أولادها وعلى أبناء زوجها أن يزودوها بالطعام وعليهم الدخول إليها وفقا للتقاليد ويقدموا لها المأكل والمشرب كما لو كانت العروس التي يحبونها وإذا كانت تلك المرأة زوجة ثانية ولم يكن لها أولاد ولم يوافق أولاد زوجها من امرأة سابقة على إعطائها الطعام عليها أن تسكن في بيت واحد من أولادها أينما

تساء و على أولادها الطعام والشراب وعليها أن تستغل
لحسابهم أما إذا تزوجها أحد أبناء زوجها (من امرأة
سابقة) فالذى تزوجها عليه أن يزودها بالطعام وليس
على أولادها حق في تزويدها بالطعام .

لقد حددت هذه المادة شرطين للشروع بتنفيذها وهما :
الشرط الأول : عدم ترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته.
الشرط الثاني : حالة عدم تسجيل زوجها شيئا لها من
أمواله في حياته .

لقد خير المشرع العراقي القديم المرأة في
هذا النص خيارات عدّة وحدد المشرع هنا
بالتفصيل الواجبات التي فُرِتَ على الأبناء أو على
أبناء الزوج ، لكن أبناء الزوج هنا مخيرون في إعالة
أرملة والدهم المتوفى إذا كان لها أبناء أما إذا لم يكن لها
أبناء فهم مجبرون (أبناء الزوج) وفقا للنص القانوني
على إعالتها والإعالة هنا تتضمن السكن زائدا المأكل
والمشرب .

وقد جذبنا في هذه المادة بعض العبارات الرائعة
والتي تتم عن بعد نظر المشرع. ومن هذه العبارات

..... وعلى أبناء زوجها أن يزودوها بالطعام وعليهم الدخول إليها وفقاً للتقاليد ويقدموا لها المأكل والمشرب كما لو كانت العروس التي يحبونها"

يؤشر لنا هذا على أن المشرع حرص على افتران واجب الإعالة هنا بواجب آخر هو واجب مزدوج مادي ومعنوي، المادي هو وجوب تقديم أبناء الزوج أطيب وأذكى الطعام والشراب لأرملة أبيهم، وهذا ما يفهم من سياق النص، فعادة المرأة أن يقدم لعروسه ما لذ و طاب، ونعتقد أن المشرع العراقي القديم كان موفقاً في هذا التشبيه؛ أما الواجب المعنوي الذي فرضه المشرع على أبناء الزوج المتوفى فهو وجوب احترام وتقدير أرملة والدهم وهذا ما يتضح من العبارة "... وعلىهم الدخول إليها وفقاً للتقاليد....." وإذا كنا نجهل تلك التقاليد لكننا نعتقد أن تلك التقاليد كانت تتملي عليهم إكرام واحترام تلك المرأة وهذا أمر يستشف من مجمل المادة القانونية موضوعة البحث . عليه فنحن نتلمس هنا الحرص الشديد للمشرع في توفير أقصى حماية للمرأة الأم من أي ضائقة

أو عوز هذا من جانب، ومن جانب آخر فالشرع يشعر أبناءها أو أبناء زوجها المتوفى بأن ما يعطوه لها ليس منهَ منهم بل هو واجب عليهم .

أخيراً رب سائل يسأل: لماذا تلقى على أبناء الزوج كل هذه الأعباء؟ والجواب هنا هو أن زوج المرأة المتوفى هو والدهم لم يسجل لها شيئاً قبل وفاته وهذا الأمر يؤكد فرض الشرع واجب الإعالة عليهم وهم هنا ليسوا مجبرين إلا في حالة عدم وجود أبناء لتلك المرأة. والسؤال الآخر هو لماذا ذكر الشرع أبناء الزوج عند فرضه احترام وتقدير تلك المرأة ووجوب تقديم أذكى الطعام والشراب لها ولم يذكر أبناءها أيضاً إلى جانب أبناء الزوج المتوفى، والجواب هو أن طبيعة العلاقة بين الأم وأبناءها تختلف عن العلاقة بين زوجة الأب وأبناء زوجها وهذا أمر معروف ومفهوم رغم أن لكل قاعدة شواد لكن الشرع هنا يتكلم عن القاعدة لاعن الشواد ولهذا ألقى الشرع بهذه الأعباء على أبناء الزوج. يبقى استفهام آخر يلح علينا في فهم قصد المشرع في وجوب اشتغال الأم لحساب أو لصالح

أبناءها . أن تعلينا لهذا الأمر هو ان المجتمعات القديمة ومن بينها المجتمع العراقي القديم كانت تعتمد في تحصيل قوتها اليومي في الغالب على الأعمال الزراعية (فلاح الأرض وتربيبة الماشية وما يرتبط بها من أعمال متممة) وكانت هناك بعض الصناعات الحرفية والأعمال التجارية، لكن المجتمع في غالبه الأعم كان مجتمعا زراعيا بالدرجة الأساس والمجتمع الزراعي مجتمع تعاوني يعمل جميع أفراده (أفراد الأسرة) لصالح الجميع فالرجال والنساء وحتى الأطفال يعملون عليه وليس غريبا أن تعمل الأم هنا في أعمال هي لصالح أبناءها فهي فرد من أفراد الأسرة ومداماً أفراد الأسرة بمجملهم يعملون بما الضير من عملها أو مساعدتها لهم؟ ولا ننسى هنا أيضا أن بعض الأعمال رغم تصنيفها كأعمال زراعية فهي وبالتالي أعمال بيئية تختص بها النساء فقط كغزل الصوف وحليب الماشية وغيرها مما سنأتي على ذكره لاحقا في الفصل الخاص بحق المرأة في العمل .

وعلاوة على ذلك وأغناءً لما ذكرنا فإن هناك
أشارات واضحة وتصميم أكد من المشرع العراقي
القديم لرعاية وإعالة الأم من قبل أولادها، يتضح ذلك في
نص المادة ٣٦ من المجموعة التشريعية نفسها . إذا
كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها أو كان
زوجها قد هبأ لها أن تعيش لوحدها ، فإذا ذهب زوجها
إلى الحقل، ولم يترك في بيته لا زينتا ولا صوفا ولا
ملابس ولا طعاما ولا أي شيء آخر، ولم يرسل لها
منونة من الحقل على تلك المرأة أن تبقى مخلصة
لزوجها لمدة خمس سنوات ولا يجوز لها أن تعاشر رجلا
آخر . وإذا كان لها أبناء عليهم أن ينجزروا أنفسهم
ليحصلوا على معيشتهم وتبقى المرأة مخلصة (الزوجها)
لمدة خمس سنوات وفي بداية السنة السادسة يجوز لها
أن تذهب

لتعيش مع زوج (آخر) تختاره الخ "

قد يتصور البعض أن لا علاقة بين النص أعلاه
وبيّن موضوع إعالة الأبناء لوالديهم ، لكننا قرأت

ضمنا تكليف المشرع للأبناء بباعالة والدتهم عند غياب والدهم ويمكننا تفسيره على النحو التالي :

سبق وان نص المشرع العراقي القديم في المادة ٤٦ من اللوح الأول من مجموعة الألواح الآشورية التشريعية التسعة في شطرها الأخير على أمر مهم وهو
أما إذا كان لها أولاد ولم يوافق أولاد زوجها من امرأة سابقة على إعطائها الطعام ،عليها أن تسكن في بيته واحد من أولادها أينما شاء وعلى أولادها الطعام والشراب... هنا يستدل على أن المشرع قد فرض بنص قانوني صريح إعالة الوالدة من قبل أولادها أما فيما يخص المادة ٣٦ من المجموعة نفسها فالشرع لم يذكر مثل هذا الأمر صراحة إلا أن المهم في هذا الصدد هو أن النصين جاءا في شريعة واحدة ومشرعاهما واحد وبالتالي فالفكرة واحدة أي لا مجال لاختلافهما .

أن ما يجعلنا نصر على أن الأولاد هم من يتケفل بباعالة والدتهم أثناء غياب والدهم (الزوج) فيما يخص نص المادة ٣٦ بما أمران . الأول هو الفترة الزمنية التي حددها المشرع في النص القانوني لانتظار الزوجة

(الأم) لزوجها فترة غيابه وهي فترة طويلة إذ بلغت خمس سنوات ، خاصة إذ ما علمنا من خلال النص نفسه أن هذا الزوج الغائب لم يترك في بيته قبل غيابه لا طعاما ولا شرابا ولا أي شيء آخر وهو أمر ذكر بشكل واضح في النص " فإذا ذهب زوجها إلى الحقل ولم يترك في بيته لا زيتا ولا صوفا ولا ملابسا ولا طعاما ولا أي شيء آخر ولم يرسل لها مونيه من الحقل إن هذا الشطر من المادة لم يؤكد فقط على عدم ترك الزوج الغائب الطعام أو المال لزوجته قبل غيابه إنما حتى أثناء غيابه فربما لم يكن في بيته طعاما أو مالا قبل غيابه وأنباء غيابه يرسل الطعام أو المال لزوجته ، حتى هذه الفرضية كان المشرع قد عالجها واحتاط لها وكان موفقا في تلك المعالجة .

إما الأمر الثاني فهو أن المشرع قد ذكر في النص القاتوني أن على أولاد المرأة أن يعملوا لكسب قوتهم وهو إلى هنا أمر مفهوم لكن ما يجعلنا نتأكد أن المشرع فرض على الأولاد إعالة والدتهم هي عبارة " إذا كان لها أبناء عليهم أن يسجروا أنفسهم ليحصلوا على

معيشتهم وتبقى المرأة مخلصة لزوجها لمدة خمس سنوات " أن ربط المشرع عمل الأبناء واعتمادهم على أنفسهم أثناء فترة غياب والدهم ببقاء الزوجة (الأم) مخلصة لزوجها وتكرار ذكر الفترة (الخمس سنوات) مرة ثانية وهو (المشرع) في غنى عن التكرار لأنه كان قد ذكرها ابتداء كل هذا يساعدنا على الاعتقاد بأن المشرع قصد من وراء ذلك واجب إعالة الأبناء لوالدتهم أثناء غياب زوجها (الأب) .

أخيرا وعلى الرغم من أن أهم الشرائع العراقية القديمة لا سيما شريعة حمورابي والشريان الأخرى السابقة لها لم تتضمن هذا أمر أيضا . إلا أن هذا لا يعني عدم اكتراثها به إذ أن فيها من المواد القانونية المدافعة عن المرأة ما يغنينا عن الدفاع عنها .

ثالثاً: حق الأم بالتمتع بيرثها من زوجها .

لقد أقرت الشرائع العراقية القديمة بحق الإرث ونصت عليه في العديد من المواد القانونية وسنعتمد بعض الأمثلة من المواد القانونية الخاصة بحق الإرث في الشرائع العراقية القديمة فهذا نص المادة ٢٦ من شريعة لبت عشتار تؤكد على ذلك " إذا توفيت الزوجة الأولى وبعد وفاتها أخذ (زوجها) أمته كزوجة فأطفال الزوجة الأولى يكونون ورثته ، والأطفال الذين ولدتهم الأمة لسيدها سوف لا يكونون ك بينه، فهم سوف....." والمادة الثانية من رقم نفر ^(٨) "إذا توفي رجل ولم يخلف أولادا فأبنته العازبة سوف تحصل على ميراثه" والمادة ١٦٦ من شريعة حمورابي "إذا أخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم ولكنه لم يكن لأبنه الصغير زوجة فعندما يقسم الأخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى أجله عليهم أن يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم يسبق له أن أخذ زوجة نقود مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة إلى حصته ويمكناه من أخذ زوجة ". والمادة الثانية من اللوح الثاني من مجموعة

اللوائح التشريعية الأشورية التسعة إذ جاء فيها "إذا لم يأخذ بعد أحد الأخوة نصيبه من ميراث والده وقتل شخصاً فسوف يسلم للوكيل عن القتيل، فإذا أراد الوكيل قتله فله أن يقتله أو إذا أراد أن يقبل تعويضاً في إقامته أخذ حصة القاتل من ميراث والده".

أن ما أردنا التأكيد عليه في سوق كل هذه النصوص القانونية هو أن المشرع في مجتمع وادي الرافدين أقر بحق الإرث بوجه عام وليس هذا فحسب بل أنه زاد في ذلك فيما يخص حق الأم (الأرملة) بالتمتع بارثها من زوجها المتوفى. وكان من أكثر النصوصوضوها باقرار المشرع لهذا الحق هو نص المادة ١٧٢ من شريعة حمورابي حيث جاءت تلك المادة منصفة للام وحامية لها من أي تدخل أو مزاحمة أو منع من قبل باقي الورثة بمن فيهم أبنائها وهذا هو نص المادة ١٧٢ "إذا لم يعطها زوجها أثناء حياته هبة فعل عليهم أن يعوضوها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من أموال بيت زوجها ، فإذا أساء أبناؤها معاملتها لأجل اخراجها من البيت، فعلى

القضاء أن يستقصوا (قضيتها) ويصدروا عقوبة على الأبناء. وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها، أما إذا قررت تلك المرأة الخروج من بيت زوجها فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها لأبنائها ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها ولها أن تختر الزوج الذي يناسب رغبها".

لقد عالج المشرع العراقي القديم في هذا النص مسائل عديدة لكن أهم تلك المعالجات هي مسألة إساءة الأبناء لوالدتهم الأرملة بغية اخراجها من بيت زوجها المتوفى (الأب) وهذه المعالجة نص عليها المشرع هنا بوضوح تام في السطر التالي "... فإذا أساء أبناءها معاملتها لأجل اخراجها من البيت..... قد تكون الإساءة متجسدة هنا بصورة وأشكال مختلفة لكنها تعني في كل الأحوال المزاحمة على البيت الذي تركه الزوج (الأب) وقرر المشرع بنص قانوني حق الأم (الأرملة) بسكناه طيلة حياتها ما لم تقرر هي الخروج منه بمحض ارادتها . ان الأمر المهم هنا هو امكانية هذه المرأة (الأم الأرملة) في التظلم أو التشكى أمام القضاء من سوء المعاملة التي تلقاها من أبنائها والأهم أيضا هو

إمكانية القضاء في معاقبة الأبناء إذا ثبتت تلك الإساءة عليهم، إذ ان من أبرز الحقوق التي كانت مقررة في مجتمع وادي الرافدين هو حق التقاضي فالمشرع العراقي القديم كان قد مهد السبيل وأوجد الطرق القانونية التي يستطيع من خلالها الأشخاص اللجوء إلى القضاء.^(٩)

ويمكنا هنا أن نورد بعضا من النصوص القانونية التي أنت على المنوال نفسه مع اختلاف في بعض الجزئيات، مثل ذلك نص المادة ١٥٠ من شريعة حمورابي "إذا أهداى رجل لزوجته حفلا أو بستانا أو أموالا منقولاً دون لها بذلك رقىما مختوما بعد (وفاة) زوجها لا يحق لأولادها مطالبتها (بما أهداها زوجها) ونستطيع الأم بعد ذلك أن تعطي (ممتلكاتها) إلى ابنها الذي تحبه ولا يجوز أن تعطيها إلى شخص غريب" رغم أن هذه المادة تختلف عن المادة السابقة إلا أن النتيجة واحدة إذ أن أموال الزوجة هنا كانت قد آلت إليها قبل وفاة زوجها عن طريق إهدائه لها تلك الأموال والبيت في المادة ١٧٢ من الشريعة نفسها كان قد آل إلى الزوجة بعد وفاة زوجها أي عن طريق الإرث ، إلا

إننا نجد أيضاً أن كثير من المواد القانونية في الشرائع العراقية القديمة كانت تنص على امكانية إهداء الزوج لزوجته بعض الأموال قبل وفاته⁽¹⁰⁾ أي أنه وفقاً لاعتقادنا صيغة أشبه ما تكون بالإرث لكنه ان صحت التسمية أرث معجل.⁽¹¹⁾

لقد كان المشرع في المادة ١٥٠ من شريعة حمورابي حازماً حيث منع الأولاد من المطالبة بالأموال التي أهداها والدهم في حياته لزوجته (والدتهم) وكان المنع هنا قاطعاً لا مجال لتأويله، ولهذا فالمشروع العراقي القديم ومن خلال النص القانوني حق للمرأة الأم حقيقين معاً الأول هو حقها بالتمتع بثروتها أو هديتها أو هبتها من زوجها والثاني هو أن المشرع أعطاها حرية التصرف بالأموال التي آتت إليها ولو أن هذا الحق كان مقيداً بعض الشيء وهذا ما يفهم من منطوق النص القانوني إلا أنه سجل انتصاراً لل الفكر القانوني لمجتمع وادي الرافدين وتقدمت المرأة من خلاله خطوة في طريق حريتها ونيل حقوقها المشروعة، ولو أننا لاحظنا لمجرد

الملحوظة العابرة أن بعض الشرائع القديمة لم تتوفر للمرأة ولو جزء من هذا الحق لعرفنا الفرق الشاسع والكبير بين ما أقره مجتمع وادي الرافدين للمرأة وبين ما منعه باقي المجتمعات عنها؛ فعلى سبيل المثال كان القانون الروماني القديم وهو لاحق للشريعة العراقية القديمة بقرون عدة، كان هذا القانون الذي امتدت فترة تطبيقه خلال العصر الملكي وجزء من العصر الجمهوري وينتهي بصدور قانون أبيوتيا، أي أن فترة تطبيقه تمتد بالضبط من سنة ١٣٠ ق.م إلى سنة ٧٥٤ ق.م حيث كانت المرأة في ظل هذا القانون تخضع لنظام الوصاية طوال حياتها.^(١٢) فلا يحق لها أن تتصرف بأموالها وما تملك دون موافقة وإقرار وليها سواء كان هذا الولي هو الأب أو الزوج أي أن المرأة لم تتمتع في ظل هذا القانون بما نصطلح عليه اليوم بالأهلية القانونية وهي حق ممارسة الأعمال كافة من بيع ورهن ومقايضة وسائر الأمور المالية بينما نجد أن المرأة في العراق القديم قد تمنت بكل هذه الحقوق بل وأكثر منها في بعض الأحيان.

الفصل الثاني حقوق المرأة كزوجة

الزواج ذلك الرباط المقدس الذي يجمع الرجل والمرأة في حياة ملؤها الحب والتعاون والاحترام . إذ أن هذه الأركان الثلاثة ما هي إلا الركائز الأساسية التي لا يمكن التخلص منها في أي زواج أو أي حياة زوجية يراد لها النجاح وبما أن القانون لا يعتد بالمشاعر والأحساس القابعة في قراره النفس البشرية إلى أن تترجم بشكل ملموس ، فمعنى هذا الأساس سوف نركز على ركنتين أساسيين هما التعاون والاحترام ونحن نناقش حقوق الزوجة في مجتمع وادي الرافدين وسنستثنى ركن الحب لأنه حالة نفسية لا يمكن الوصول إليها بسهولة، ولأننا لسنا معنيين بها في موضوع بحثنا هذا وسنبحث أيضا في الحقوق المالية للزوجة على زوجها استنادا للنصوص القانونية . ونحن إذ نسلط الضوء على التعاون والاحترام بين الزوجين سنهمل جانب الزوج وسنركز على مقدار تعاون الزوج مع زوجته وواجب احترامه لها لأنه هو الأساس في

موضوع بحثنا ولنر هل وصل المشرع العراقي القديم
لبلورة فكرة احترام الزوج لزوجته وتعاونه أو
تعاونته لها، وأن كان قد وصل المشرع لهذه الفكرة
فهل دعمها بفعل مادي ملموس هذا كله سناقهه وفقا
لما وصل اليها من نصوص قانونية لمختلف الشرائع
العراقيه القديمه .

بدءا فقد أشارت بعض الوثائق التاريخية^(١) لمجتمع
وادي الرافدين أنه قد يسمح للفتاة بالادلاء برأيها
في الزواج أو الرجل الذي يتقدم لخطبتها ومن هذه
الوثائق التي أكدت على ذلك وثيقة وصلتنا من العصر
السومري الحديث والذي أمتد بين عامي ٢٢٨٠ - ٢٠٠٣
ق.م. أكدت هذه الوثيقة على أمر هو غاية
في الأهمية يمكننا اختصاره بكلمتين هما (حرية
الاختيار) وقد جاء فيها "ان رجلا خطب فتاة من
والديها وعندما رفضته خطب أختها الصغرى التي
رضيت به وأصبحت زوجة له"^(٢).

ومن الوثائق الأخرى التي أشارت أيضا إلى
الموضوع ذاته وثيقة وصلت اليها من نوزي^(٣) إذ جاء

فيها " هكذا صرخ أكيولين ابن أكيا أمام هؤلاء الشهود وقال لقد أعطيت أخي بلنكا دومي لتكون زوجة إلى حراري ابن أينا وقبضت منه أربعين شيكلا من الفضة وأقر بالقبض وصرحت بلنكا دومي أمام هؤلاء الشهود وقالت:

أعطتني أخي أكيولين برضائي إلى حراري لأكون زوجة له^(٤): ان أهم ميلفت الانتباه في الوثيقتين أعلاه كلمة رفضته في الوثيقة الأولى وكلمة برضائي في الوثيقة الثانية وهاتين الكلمتين تدلان وبشكل واضح أن المرأة في مجتمع وادي الرافدين كانت قد تمنت بحرية الاختيار بالرفض او القبول ، وعلاوة على ذلك فأن المشرع ضمن بعض النصوص القانونية أحكاما تشير إلى اعطاء المرأة حق اختيار زوجها خاصة للنسوة اللواتي ترملن مثل ذلك المادة ١٧٢ من شريعة حمورابي في شطرها الأخير ولها أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها " والمادة ٢٨ من اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الآشورية التسعة " إذا دخلت أرملة بيت رجل (آخر)

..... والمادة ٣٥ من المجموعة نفسها " اذا دخلت ارملة بيت رجل لتعيش معه والمادة ٣٦ و ٤٥ من المجموعة ذاتها والمادة ١٣ من مجموعة المواد القانونية في العصر البابلي الحديث.^(٥)

لقد منح المشرع العراقي القديم المرأة من خلال النصوص القانونية حقوقا تكاد تقترب في بعض الأحيان من الحقوق التي أقرتها للمرأة مجتمعاتنا المعاصرة فنظرة المشرع العراقي القديم للمرأة كانت نظرة واقعية إنسانية في أحيان كثيرة إذ أرادت تلك النظرة من خلال التشريعات المختلفة لمجتمع وادي الرافدين أن تحفظ للمرأة مكانها وكرامتها ، ولقد أقرت الشريائع العراقية القديمة عددا لا يمكن الاستهانة به من الحقوق للزوجة على زوجها. تلك الحقوق جاءت لحماية الزوجة من مغبة تعسف الرجل (الزوج) اذا ما أراد استعمال حقه استعملا مفرطا ومضرأ بالزوجة وتبقى تلك الحقوق المنوحة للزوجة تعبر عن مرحلة مهمة لا يمكن إغفالها أو تجاهلها وهي مرحلة من مراحل تطور النظرة إلى المرأة وحقوقها عبر العصور وتؤكد على

أن هذا الركن الأساس المهم في المجتمع لا يمكن تهميشه أو إقصاءه إذ باستبعاد هذا الركن لا يمكن أن تستقيم حياة أي مجتمع.

أولاً : حق الزوجة في المهر

كان الزواج في العراق القديم يمر بمرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في الاتفاق المبدئي الذي يتم بين والدي الفتى والفتاة ويقرن ذلك عادة بقيام الفتى أو والده بتقديم هدية الخطبة إلى أهل الفتاة وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الخطبة التي كانت تترتب عليها آثار قانونية معينة . أما المرحلة الثانية للزواج فكانت ت تقوم بتحرير عقد بين الزوجين وتقديم أموال معينة من قبل الزوج أو والده إلى الزوجة .

كانت أنواع الزواج في مجتمع وادي الرافدين، عديدة ولكن الزواج السائد التقليدي كان ينشأ بهذه الطريقة وهو أصل أنواع الزواج إذ يرتكز على مقومات قانونية معتبرة وصحيحة أهمها تحرير عقد بين الطرفين وبإمكاننا اثبات ذلك من خلال النص

القانوني وكما يلي: تنص المادة ١٢٨ من شريعة حمورابي على "إذا اتّخذ رجل زوجة له ولم يدون عقدها (أي عقد الزواج) فإن هذه المرأة ليست زوجة شرعية" على الرغم من أن المشرع حدد في هذه المادة طريقة الزواج الشرعي الصحيح إلا أن هذا لم يمنع من وجود أنواع أخرى من الزواج فقد اعترف المشرع بوجود تلك الأنواع من خلال معالجته القانونية لها ولآثارها وذلك حماية للأسرة والمرأة في آن واحد حيث قرر المشرع حقوقاً للمرأة في تلك الزيجات ومن بين تلك الأنواع التي يمكن أن نصطلح على تسميتها بالزيجات غير المكتملة من الناحية القانونية نذكر منها الزواج بالمعاشرة والزواج بيارادة منفردة والزواج بالشراء وزواج الإمام من قبل أسيادهن وغيرها من الزيجات، إلا أننا لسنا معنيين هنا في أن نخوض بهذه الأنواع لأنها ليست مدار بحثنا إنما سنأتي على ذكرها في مواضع لاحقة إذ سنناقش بعض معالجات المشرع لضمان حقوق المرأة في

تلك الزيجات ودوره في محاولة إنصاف المرأة في مثل هكذا أحوال .

نعود للمرحلة الأولى من الزواج وهي الخطبة إذ تتحقق الخطبة بتحقق الرضا وهذا ما أكدت عليه غالبية الشرائع العراقية القديمة وسنورد بعضًا من الأمثلة لنصوص قانونية مختلفة منها المادة ٢٨ من شريعة أيسنونا "إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يقم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب بذلك عقداً مختوماً مع أبيها وأمها فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة" أن أهم ما يمكن التأكيد عليه في هذا النص هو العقد المختوم إذ منح المشرع في هذا النص الضمانة الأكيدة للحق الناشئ عن ما نصطلح عليه اليوم بالأحوال الشخصية^(١) وتوارد المادة ٢٩ من الشريعة نفسها على وجوب تحقق الرضا "ولكن إذا أقام وليمة ليلة الزفاف وكتب العقد مع أبيها وأمها ودخل بها فأنها (في هذه الحالة) زوجة شرعية ويوم يقبض عليها في حضن رجل آخر يجب أن تموت ولا تستمر على قيد الحياة" ويفهم من

العادتين ١٦٠ و ١٦١ من شريعة حمورابي على وجوب موافقة والد الفتاة وهذا هو نص المادة ١٦٠ "إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر ، ثم قال له والد البنت (أي عمه) لن أعطيك أبني فعليه(أي عمه) أن يرد له ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه".

وجوز المشرع تقديم هدية بمناسبة الخطبة وهي بمعناية عرف اجتماعي أكثر من كونه قانوناً ذلك أن تقديم هذه الهدية لم يكن ملزماً، فقد وصلتنا بعض عقود الزواج التي يرقى زمنها إلى عهد الملك حمورابي وهي خالية من ذكر هدية الخطبة. أما المهر فقد تأكد وجوده في مجتمع وادي الرافدين من خلال النصوص القانونية التي أشارت إليه وبصراحة وهي نصوص كثيرة جاءت فيأغلب الشرائع العراقية القديمة منها المادة ٢٤ من شريعة لبت عشتار" اذا ولدت له الزوجة الثانية التي تتزوجها، أطفالاً ، فإن مهرها الذي جلبته من بيت أبيها يكون حصة أطفالها .." والمادة ١٧ من شريعة أيشنونا " اذا قدم ابن رجل إلى بيت أبي خطيبته مهر الزواج وبعد ذلك مات أحد الاثنين الخطيب أو الخطيبة فأن المال

يرجع إلى أصحابه " والمادة ٢٧ من الشريعة نفسها " اذا أعطى رجل لابنة رجل مهرا ، لكن رجلا آخر خطفها ودخل بها من دون موافقة أبيها وأمها فهذه قضية " والمادة ١٥٩ من شريعة حمورابي " اذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه وأعطى المهر ونظر (بعدنذ) الى امرأة ثانية " .

لقد رتب المشرع العراقي القديم في فترة الخطبة وفترة ما قبل الزواج وبعد حقوها مالية للمرأة منها ما يقع على زوجها ومنها ما يقع على والدها فمن الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الزوج أو الخطيب لصالح الزوجة أو الخطيبة ما يلي :

أولا :**البيبلوم** : هدايا كانت تقدم إلى الخطيبة وت تكون من أموال عينية يجلبها الخطيب لبيت خطيبته وهي تعرف بهدايا الخطبة وت تكون من مقدار معينة من اللحم والدقيق والزيت والخمور الخ .

ثانيا: **التيرهاتوم** : أموال نقدية كان الزوج أو والده يقدمها إلى والد الزوج قبل الزواج وب المناسبة كمهر وكانت هذه الأموال تعود ملكيتها إلى الزوجة

وتبقى مدة حياتها وتؤول بعدها (بعد مماتها) إلى أبنائها ، إذ أن والد الفتاة كان يعيد التيرهاتوم إلى ابنته ، تحدثنا بذلك الوثائق التي وصلتنا والتي تعود لفترة سلالة بابل الأولى إذ تشير تلك الوثائق إلى أن والد الفتاة كان يربط مبلغ التيرهاتوم في حزام ابنته دليلا على أنه كان يراد به أن يكون عونا في المستقبل لأولادها ^(٧) وهذا تدحض نظرية بعض الباحثين وعلى رأسهم كوشاكر فيما ذهب إليه من أن التيرهاتوم ما هو إلا ثمن الزوجة إذ أنه كيف عقد الزواج في شريعة حمورابي بأنه عقد شراء وحجه تكمن في نص المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من شريعة حمورابي وهي حجة غير صانبة بل بعيدة عن كل تفسير سواء أكان موضوعها أم قانونياً إذ أن المادتين أعلاه لا علاقة لهما بعملية الشراء لا من قريب ولا من بعيد وهذا هو نص المادة ١٥٩ " اذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه وأعطى المهر ، ونظر (بعنده) إلى امرأة ثانية وقال لعمه (لن أتزوج ابنتك) فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء كان قد جلبه إليه" وكذلك المادة ١٦٠

اذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه ودفع المهر،
 ثم قال (له) والد البنت (أي عمه) (لن أعطيك أبنتي)
 فعليه(أي عمه) أن يرد (له) ضعف كل شيء كان قد
 جلبه إليه" أن. تفسير المادتين السابقتين لا يبعدو أن يكون
 غراممة مالية على الخطيب في المادة ١٥٩ وعلى والد
 الفتاة في المادة ١٦٠ وذلك نظير ما لحق الطرف
 المرفوض من ضرر أدبي ^(٨) اذ هو ليس عقد بيع
 عيني يستطيع بموجبه الزوج الذي دفع التبرهاتوم
 ممارسة حق عيني على الزوج كما أدعى كوشاكر، وقد
 رد العلامة الفرنسي كوك والعالمان البريطانيان درايفر
 ومايلز بحجج وبراهمين ساطعة تفنن ما ذهب اليه كوشاكر
 وهي كما يلي :

- ١ . أن المادتين ١٣٩ و ١٤٠ من شريعة حمورابي
 تنص صراحة على امكان عقد زواج دون التبرهاتوم
 المادة ١٣٩ " اذا لم يكن هناك مهر ،فعليه أن يعطيها
 منها واحداً من الفضة مقابل الطلاق " .
- ٢ . وبناء على ما تقدم فالتبرهاتوم لم يكن شرطا أساسيا
 في انعقاد الزواج باعتباره ثمنا للزوجة. بينما يعتبر

الثمن في عقد البيع ركناً من أركانه (أركان العقد).
وهنالك عقود زواج يرجع تاريخها لعهد الملك حمورابي
لم يرد ذكر التبرهاتوم فيها .

٣ - أن كلمة تبرهاتوم لا تعني عربونا ولا هي ثمن المبيع
إما تعني (علاقات جنسية) أو كما أعطى لها البعض
معنى عفة المرأة أو بكارتها .

٤ - كان القانون العراقي القديم يوجب كتابة محرر
بعد عقد الزواج وكان يتم تثبيت التزامات الزوجين فيه .
وللهذا فوجود مثل هذا المحرر يتنافى وفكرة شراء المرأة
التي يفترض أنها أصبحت مالاً مملوكاً للزوج يتصرف
به وفقاً لإرادته أي أنها أصبحت (وفق فكرة الشراء)
محللاً للعقد بينما هي شخص من شخصيه.

٥ - أن المواد ١٧٢ و ١٧٦ و ١٨٣ من شريعة
حمورابي نصت على قيام والد الزوجة بتقديم هدية هي
بمثابة أموال إلى ابنته بمناسبة الزواج وقد أطلق عليها
أسم الشيرافتوم (الدوطة أو البائنة) وفي هذا الحال
يصعب تكييف عقد الزواج بأنه عقد بيع يقوم بموجبه
والد الفتاة بتسليم ثمن ابنته (كما يدعى

البعض) التيرهاتوم اليها وفي الوقت ذاته يقوم هو بنفسه باعطاء أموال لها (الشيراكتوم) وقد تفوق أحياناً مبلغ التيرهاتوم ^(٩) وهذا ما لا يعقل في أي عملية بيع وشراء.

٦- لم تكن المرأة (الزوجة) في القانون العراقي القديم محلاً لحق الملكية لا قبل الزواج ولا أثناءه ولا بعده ، فقد أباح القانون للزوجة الاشتراط على زوجها في عقد الزواج عدم تسليمها إلى دائنها عن دين ترتب بذمتها قبل الزواج كما كانت لها أهلية الالتزام بالديون ولم يكن الزوج مسؤولاً عن ديونها التي ترتب في ذمتها قبل دخولها بيته، نصت على ذلك المادة ١٥١ من شريعة حمورابي " اذا كانت امرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة) وتعاهدت مع زوجها وجعلته بدون عقد (يؤكد فيه) بأن دائن زوجها لا يحق لهأخذها (ككفيل أو كرهينة) ، فإن كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة ، فلا يحق لدائنهاأخذ زوجته أبداً، وإذا كان على تلك المرأة دين قبل دخولها بيته الرجل (أي زوجها) ، فلا يحق لدائنهاأخذ زوجها (كرهينة) أبداً .

وزيادة على ذلك فقد كانت للزوجة أهليتها القانونية بصورة عامة اذ كانت تعتبر هي المالكة للشراطات ولها حق التصرف بأموالها كبيع أرثها ، المادة ١٤٦ و ١٤٧ من شريعة حمورابي ، كذلك كان لها الوصاية على ابنها القاصر وإدارة بعض أمواله أثناء غياب زوجها الذي ذهب للحرب ، المادة ٢٩ من شريعة حمورابي ، ويمكن أن تمارس الزوجة السلطة الأبوية على أبنائها بعد وفاة زوجها وهذا ما جاء في وثيقة عراقية قديمة أن أماً تعافت مع الغير على أن يقوم ابنها بعمل له مدة سنتين مقابل أجر معين^(١٠).

٧ - أن هناك وثائق تعود بتاريخها إلى عهد سلالة بابل الأولى تشير إلى أن أبي الفتاة كان يربط مبلغ التبرهاتوم في حزام ابنته وذلك دليلاً على أنه كان يراد به أن يكون عوناً في المستقبل لأولادها .

٨ - لقد استند بعض مؤيدي الرأي القائل بأن عقد الزواج في القانون العراقي القديم كان عقد بيع لحجة استندت إلى نص المادة ٣١ من مجموعة الألواح التشريعية الآشورية التسعة وهذا هو نصه " اذا قدم رجل

هدية الزواج إلى بيت عمه (والد زوجته) وبعد ذلك توفيت الزوجة وكان لعمه بنات آخرات فإذا وافق العُم يَكُونُ بِإِمْكَانِ (الرَّجُلِ) أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبَنَةً أُخْرَى لِعُمِّهِ بَدْلًا لِزَوْجَهُ الْمَتَوْفَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَرْغُبِ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَلِهِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَسْتَرِدَ النَّفَوْدَ الَّتِي قَدَّمَهَا ، وَلَكِنَّ الْحَبوبَ وَالْخَرَافَ وَالْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى الْقَابِلَةَ لِلأَكْلِ لَا يَسْتَرِجُ بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَ النَّفَوْدَ فَقَطَ (١١١).

لقد فسر البعض هذا النص القانوني على أن المرأة وفقاً للنص أعلاه تصبح في مركز المال المبيع لمجرد زواجها ودفع التبرهاتوم . وقد رد العمالمان درا يفر ومايلز على هذا الرأي بقولهم : ان الزواج كان رابطة يراد بها تأمين استمرارية عائلتين أكثر من كونه جمع بين زوجين ودليلهما في ذلك هو أن زواج الأخ من أرملة أخيه كان لا يتم الرجوع إليه إذا كان للأرملة أولاد من زوجها السابق نظراً لأن الأولاد من زوجها السابق هم الذين يمثلون استمرارية العائلة.

وعلاوة على ذلك حسب الاعتقاد هو أن نص المادة ٣١ الواردة أعلاه ليس فيها ما يدل بصورة حتمية على

أن المرأة كانت محلاً لحق الملكية أو أنها كانت تباع وتشترى لغرض الزواج وكل ما أستند إليه رأي مؤيدى الفكرة هو امكانية الزوج الأرمل بالتزوج من احدى أخوات أرمته وهذا أمر لا يمكن أن نعتبره شراء إذ أن موضوع الزواج من اخت أرملة الزوج في النص أعلاه لم يكن مفروضاً فرضاً، أي أن هناك ايجاب وقبول جديدين وهذا الأمر ما يقصد رأى المؤيدين جملة وتفصيلاً.

ثالثاً: الشيرفقوم : مجموعة الأموال التي كان يهبها الأب إلى ابنته عند زواجهها.

رابعاً: النودونوم : الأموال التي كان يقدمها الزوج لزوجته بعد الزواج . الغاية منها هو ضمان الزوج لما تعيش عليه زوجته بعد وفاته.

إضافة لكل هذا فقد عالج المشرع العراقي القديم مسألة غاية في الأهمية وهي مسألة عدم تسمية مهر للزوجة حيث جاءت المادة ١٣٩ من شريعة حمورابي بهذا النص " إذا لم يكن هناك مهر فعليه (أي الزوج) أن يعطيها منا واحداً من الفضة مقابل الطلاق " .

وزيادة في إيضاح المادة ١٣٩ من شريعة حمورابي يجدر هنا أن نذكر أن مبلغ التيرهاتوم كان يتراوح عادةً بين شيقل وعشرين شيقلًا^(١٢) ولو عرفنا أن المنة الواحدة تساوي ستون شيقلًا^(١٣) فإن المشرع أستطيع من خلال هذا النص القانوني أن يعيد للمرأة حقها مضاعفًا، ولهذا فإن نصوص القوانين تكشف لنا عن النظرة الناضجة التي كان عليها المشرع تجاه المرأة وحقوقها، وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء كان في مقدمتهم الأستاذ كذلك فسي مؤلفه تاريخ بابل بقوله (أن مكانة المرأة المتزوجة في المجتمع البابلي كان لا نظير لها في العالم القديم، كما تشير النصوص القانونية وأن ما كان لها من حرية واستقلال يمكن مقارنته بوضع المرأة الحالي في دول أوروبية حديثة)^(١٤).

أن ما يواخذ عليه المشرع العراقي القديم بالنسبة لحقوق الزوجة المالية هو في زمن الدولة الآشورية وتحديداً في عصرها الوسيط الممتدة من ٩١١-١٣٦٥ ق.م إذ أن نص المادة ٣٧ من اللوح الأول من مجموعة الألواح الآشورية التشريعية التسعة ، هذا النص هفا فيه

المشرع هفوة غير مبررة وذلك عندما منح الزوج عند طلاقه لزوجته الخيار في اعطائها أو عدم اعطائها شيئاً "اذا طلق رجل زوجته فإذا شاء يعطيها شيئاً وإذا لم يشاً فلا يعطيها أي شيء وينكرها تذهب حالياً اليدين".

ان هذا النص عكس لنا حالة من الجور عاشتها المرأة (الزوجة) في تلك الفترة لكن هذا لا يعني ان المرأة آنذاك كانت قد تعرضت لاضطهاد منظم انما كان هنالك نوعاً من التعامل السلبي مع بعض الحقوق الخاصة بالمرأة كزوجة . فقد وجدنا انها كانت تعامل معاملة أكثر إنسانية وأكثر نضجاً واحتراماً في العصر البابلي القديم فقد أكدت لنا النصوص القانونية في ذلك العصر (البابلي القديم) مدى الانفتاح والشفافية في التعامل مع المرأة وقضيتها العادلة المشروعة .

لهذا فنحن نرى أن المرأة في زمن الدولة الأشورية كانت قد عانت من بعض التزمر والتقييد ، وربما كان للأشوريين أسبابهم الخاصة بهم وعذرتنا في ذلك هو أن المشرع لم يكن سوى الحاكم وهو لاء الحكام أنفسهم يختلفون بطبيعة الحال من حيث الفكر

والممارسة والتفهم والنظرة للجنس الآخر، على أننا يجب أن لا نغفل طبيعة المجتمع أيضاً فالمجتمع الأشوري كان مجتمعاً محافظاً و كان للحياة العسكرية التي عاشتها الإمبراطورية الأشورية ومن خلالها الشعب أثرها، فقد كانت الدولة الأشورية من الدول المحاربة التي التزرت ببداً عسکرة الدولة وقضت الكثير من أطوار حياتها في حروب عنيفة وشرسة ضد الأقوام المتاخمين لها وهذا وبالتالي أثر على طبيعة الحياة العامة (سياسية واقتصادية واجتماعية الخ) داخل الدولة .

ومن الرائع أن نكتشف عقداً من عقود الزواج في أحدى المدن المهمة في العراق القديم و هي مدينة سبار^(١٥) يعود بتاريخه إلى عهد الملك البابلي سمسو ايلونا ابن الملك حمورابي .

جاء فيه مايلي :

باشتمن ابنة بيل زوننو، كاهنة الإله شمش وابنة او زينيت.

ريموم بن شامخوم اخذها كزوج وزوجة، ١٠ شيقل من الفضة استلمت هدية زواجها، فرح قلبها (او رضي) ، اذا قالت باشتم الى زوجها ريموم ، انت لست زوجي ، فتربط وترمى في النهر ، اذا قال ريموم الى باشتم زوجته، انت لست زوجتي ، يدفع لها ١٠ شيقل كنفود طلاقها .

فقرأت القسم واسماء الشهود والتاريخ^(١٩).

ثانياً: حق الزوجة في الإعالة من قبل زوجها .
كنا قد ذكرنا سابقاً بأن مجتمع وادي الراافدين كان مجتمعاً أبوياً، وهذا ما أكدته لنا شرائع ذلك المجتمع وأعرافه وتقاليده ، وقد أتضح هذا جلياً من خلال البحث التي عنيت بدراسة الفكر القانوني للمجتمع العراقي القديم ومادامت السلطة الأبوية في مجتمع وادي الراافدين أمراً واقعاً حقيقة فإن على الأب التكفل بأسرته من زوجته مروراً بأبنائه وبناته وانتهاءً بأقاربه أن كان له رقيق. ورغم أن الزوجة والأبناء كانوا في الأغلب يساعدون الأب في عمله، ذلك لأن المجتمع

آنذاك كان مجتمعًا زراعيًّا إلا إن الأب (الزوج) يبقى
هو المسؤول الأول عن إعالتهم وبخاصة زوجته.

ونحن إذ نتكلم هنا عن إعالة الزوج لزوجته فقد وجدنا
أن نصوصاً قانونية عديدة في شرائع العراق القديم كانت
قد أكدت على هذا الواجب، فقد حرص المشرع في
تلك النصوص على بيان ما للزوجة من حقوق على
زوجها وبالتالي فإن الشرائع العراقية القديمة منحت
الزوجة حق الإعالة من قبل زوجها على الرغم من
أن مبدأ الاستقلال المالي للمرأة كان مقرراً ومطبقاً فقد
تمتعت المرأة في العراق القديم بحرية التصرف
بأموالها رغم وجود بعض القيود ، وعلى الرغم من
وجود استقلال مالي للزوجة لكن هذا لا يعني عدم
مسؤولية الزوج عن توفير ماتحتاجه زوجته وإعالتها
وعلى الرغم من أن الشرائع العراقية القديمة كانت قد
منحت المرأة حق العمل إلا أن الزوج بقى هو المعيل
لزوجته ذلك أن الرجل (الزوج) منح من الحقوق الكثير
وبالناتي كان لزاماً على المشرع أن يضع إزاء تلك
الحقوق التزامات توازيها .

والإعالة هنا تعني توفير كل مستلزمات الحياة الكريمة للزوجة من قبل زوجها ومستلزمات الحياة هذه هي المأكل والمشرب والملبس والمسكن .

ومن خلال الاطلاع على معظم النصوص القانونية لشريعات وادي الرافدين فقد وجدنا أن هذا الحق (حق الزوجة في الإعالة من قبل زوجها) قد أولاًه المشرع جل اهتمامه وعنايته ولم يعط المشرع هذا الحق للزوجة الشرعية فقط إنما امتدت حمايته إلى تقريره (أي حق الإعالة) لأنواع من الزيجات لم تكن مرغوبة اجتماعياً رغم أنها كانت معروفة آنذاك وخير ما نستدل به على ذلك هو نص المادة ٢٧ من شريعة لبت عشتار " اذا لم تلد زوجة أطفالاً لزوجها ، لكن زانية من الشارع ولدت له أطفالاً عليه (أي الزوج) أن يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس (أي يهتم بداعيتها) والأطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته (أي أبناءه الشرعيين) ومدامات زوجته (التي لم تلد) على قيد الحياة لا يجوز للزانية أن تعيش معها في البيت".

أن هذا النص يؤكد على أن التطور القانوني في العراق القديم لم يكن وليد الصدفة إنما كان وليد عمل منظم هادف ، إذ أن العقل العراقي القديم أيقن من خلال هذا النص وغيره على أن إعالة الزوجة ومن ثم الأطفال ركيزة من أهم ركائز حماية المجتمع مهما كان نوع ذلك الزواج شرعاً أم غير شرعي ، كذلك فأن تقرير هذا الحق لم يكن آنياً عابراً إنما كان مستمراً في كافة المراحل والعصور التي مر بها العراق القديم وبخاصة في فترات الحكم الوطني . وذلك لضرورة وجود هذا الحق لضمان أمن الأسرة الاجتماعي ومن ثم أمن المجتمع بأسره.

أن الأدلة التي يمكن أن نسوقها لإثبات وجود هذا الحق وديمونته واستمراره لهي عديدة نذكر منها اشارة أستاذنا الدكتور فوزي رسيد في مؤلفه الشرائع العراقية القديمة بتعليقه على نص المادة ٢٨ من شريعة لبيت عشتار حيث جاء كما يلى (أن ترجمة هذه المادة تختلف كذلك عن الترجمة التي جاءت في النشرة الأصلية الخاصة بقانون لبيت عشتار . وسبب ذلك يرجع

إلى المعلومات الجديدة التي قدمتها لنا كسرة رقم طينى عشر عليها بعد ظهور ترجمة شريعة لبت عشتر ، ومضمونها يعود إلى الشريعة نفسها المذكورة أى إلى المادة ٢٨ وقد قام بدراستها الأستاذ سفيلى ونشرها فى المصدر المشار إليه تحت ترجمة المادة نفسها . وفيما يلى أقدم الترجمة التي وردت في النشرة الأصلية ، أى قبل إضافة التصحيحات إليها " إذا أدار رجل وجهه بعيدا عن زوجته (أى أهملها أو هجرها) ولكنها لم تهرب من البيت (وتفترف اثما) . زوجته المفضلة (أى الثانية) التي تزوجها تعتبر زوجة ثانية وعليه إعالة زوجته الأولى":^(١٧) كذلك المادة ١٣٣ / أ من شريعة حمورابى تؤكد لنا أن إعالة الزوجة هي من واجب الزوج " إذا أسر رجل وكان في بيته الطعام الكافى فعلى زوجته أن تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان" ويمكن لنا هنا أن نشير إلى الشطر الأخير من المادة ١٤٨ من شريعة حمورابى الذي يقول "..... ويستمر الزوج في تحمل (مسؤولياتها) مادامت على قيد الحياة " ورغم أن

حالة المرأة (الزوجة) في هذه المادة هي حالة خاصة إذ أنها تعانى المرض لكن الشطر الآخر هذا جعلنا نتوقف عنده إذ أن عبارة ويستمر الزوج في تحمل مسؤولياتها مادامت على قيد الحياة تعنى أن الزوج كان معيلًا لزوجته ابتداءً قبل مرضها وهو مجرّر بنص القانون على الإعالة بعد إصابة الزوجة بالمرض .

ويتضح حق الإعالة للزوجة على زوجها جلياً في مجموعة الألواح التشريعية الآشورية التسعة فنص المادة ٣٦ من اللوح الأول يؤكد لنا ذلك " اذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها أو كان زوجها قد هيا لها أن تعيش لوحدها ، فإذا ذهب زوجها إلى الحقل ولم يترك في بيته لازيناً ولا صوفاً ولا ملابساً ولا طعاماً ولا أي شيء آخر ولم يرسل لها مؤونة من الحقلالخ" أتنا تلمس هنا تكليف المشرع للزوج بوضوح باباعالة زوجته وهذا الأمر لا يحتاج إلى كثير بحث .

هناك اشارة في نص المادة ٥ من نفس المجموعة التشريعية إلى ذات المعنى مع بعض الاختلاف في التفاصيل إلا أن النتيجة هي واحدة وفقاً

للاعتقاد " اذا أعطيت فتاة (الزوج) وأخذ العدو زوجها (أسيرا) . فإذا لم يكن لها عم (= والد زوجها) أو أبن عليها أن تبقى مخلصة لزوجها مدة سنتين . فإذا لم يكن لديها خلال هاتين السنتين شيئاً لتأكله فلها أن تتقدم وتصرخ بذلك (للقصر) فتصبح معتمدة على القصر وسوف يزودها بالطعام مقابل أن تعمل من أجل (القصر) أما إذا كان زوجها قد التزم حفلاً وبيتاً في مدینته ، فعليها أن تتقدم وتصرخ للقضاة قائلة " لا أملك شيئاً أكله " فعلى القضاة أن يستعلموا من رئيس المدينة ومن شيوخها بخصوص التزام (زوجها) للحفل في تلك المدينة وبعد ذلك عليهم أن يستملكون الحفل والبيت إعانة لها مدة سنتين ويعطوا (أجارهما) لها . وعليها أن تسكن هناك في البيت والحفل ، وبعد أن يكتبوا لها بذلك رقمياً وعليها أن تنتظر مدة سنتين كاملتين ومن بعدهما يمكنها أن تعاشر الرجل الذي ترضيه الخ .

يتضح من خلال ما أوردناه من نصوص قانونية بأن حق الإعالة كان مقرراً ومكفولاً وهو أمر لا يمكن إنكاره

ولعل التفاصيل التي وردت في صلب المواد القانونية تبرهن وبشكل لا ينكره الشك بأن المشرع كان جاداً وقد حاول توفير كل الضمانات للزوجة .

ثالثاً: حق الزوجة في الرعاية من قبل زوجها .
تكلمنا فيما سبق في حق الزوجة بالإعالة من قبل زوجها وسنكلم الان في حقها في الرعاية . والرعاية تعنى الحفاظ على مشاعر الزوجة وتقديرها واحترامها وإحاطتها بالعناية الازمة ومواساتها ، والرعاية بهذا المفهوم تختلف عن الإعالة التي ناقشنا مضمونها سابقاً فالإعالة عمل مادي أما الرعاية فهو عمل معنوي .

ربما من المدهش حقاً تبلور هذه الفكرة الاجتماعية المرمومة في فترة مبكرة من حياة الإنسان على هذه الأرض ومن المفرح أن هذه الفكرة تبلورت ونضجت على يد إنسان وادي الرافدين ومن المغبط حقاً أن هذه الفكرة طبقت في بدايات تأسيس الشريان في العراق

القديم ، فقد ذكرت أول مرة في شريعة لبت عشتار ثاني أقدم شريعة وصلتنا إلى الآن . أن هذه الفكرة وغيرها من الأفكار جعلت من مجتمع وادي الرافدين مجتمعاً من أفضل مجتمعات العالم القديم المتحضره وقت ذاك.

لقد جاءت المادة ٢٨ من شريعة لبت عشتار معبرة عن فكرة أو حق الرعاية ولو أنها كانت غير مكتملة الصورة إلا أنها أعطت انتظاماً واقعياً عن المجتمع العراقي وعن الرقي والازدهار الذي عاشه الإنسان في ذلك المجتمع وأن كان نص المادة ٢٨ قد عالج حالة خاصة وهي رعاية الزوج لزوجته المريضة إلا أن ذلك لا يعني إهمال رعاية الزوج لزوجته في الوضع الطبيعي ولكن تتبين الصورة ندرج نص المادة ٢٨

" اذا فقدت زوجة رجل نظرها أو أصيبت بالشلل ، فلا يجوز أخراجها من البيت (أي من بيت زوجها) ، وإذا أخذ زوجها امرأة ثانية ، فعلى الزوجة الثانية أعاانة (أي مداراة) الزوجة الأولى المصابة بالعمى أو الشلل " . أن دائرة الإلزام في هذا النص القانوني نراها قد اتسعت

فهي لم تكتف بالالتزام الزوج فقط برعاية زوجته المريضة انما تجاوزتها لتفرض إلزاما من نوع آخر يخص الزوجة الثانية التي قد يتزوجها الزوج بعد إصابة زوجته الأولى بالمرض كذلك فأن النص حدد نوعين فقط من الأمراض لتحقيق الرعاية . أنت فيما بعد شريعة حمورابي حاملة بين موادها مادة نجدها أكثر تعبيرا وأوسع نطاقاً من نص المادة ٢٨ من شريعة لبت عشتار حيث حدد المشرع بعض التفاصيل بشيء من الدقة ووسع من نطاق بعض المحددات التي ذكرت في نص المادة ٢٨ . فالتفاصيل التي حددتها المشرع بدقة في نص المادة ١٤٨ من شريعة حمورابي هي التزامات تعني الزوج وهي :

- ١ - حتمية التزام الزوج بعدم تطبيق زوجته المريضة .
 - ٢ - للزوجة المريضة السكن في بيت الزوجية .
 - ٣ - يتحمل الزوج مسؤولياته الزوجية تجاه زوجته المريضة طيلة فترة مرضها وحتى وفاتها .
- أن هذه التفاصيل لم تكن قد ذكرت في نص المادة ٢٨ من شريعة لبت عشتار عدا النقطة الثانية .

أن التوسيع في بعض المحددات التي ذكرت في نص المادة ٢٨ من شريعة لبت عشتار لهو أمر واضح. وفي اعتقادنا أن المشرع قصد من هذا التوسيع في تلك المحددات لنظرية مستقبلية لما قد يستجد من أمور، فالشرع في نص المادة ١٤٨ لم يحدد ما هو نوع المرض الذي ربما قد يصيب الزوجة، إنما أكتفى فقط بعبارة موجزة جداً لكنها معبرة وهي (وأصابها مرض خطير) وحسناً فعل المشرع عند عدم تحديده لعدد من الأمراض، إنما ما يواخذ عليه هو أنه لم ينص على الجهة المختصة بتحديد خ特ورة المرض ، وحسب الاعتقاد أن لاجهة غير القضاء تكون المرجع في تحديد ما إذا كان المرض خطيراً أم لا وذلك لما له من ولاية عامة^(١٨) . وحري بنا أن ندرج نص المادة ١٤٨ إذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير ، فإذا عزم على الزواج من امرأة ثانية فيمكن أن يتزوج ولا يجوز له أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير ، ولها أن تسكن في البيت الذي بناه ويستمر الزوج في تحمل (مسؤولياته) ما دامت على قيد الحياة .

رابعاً: حق الزوجة في وراثة زوجها .

بشكل عام كان هناك اقرار بحق الارث في العراق القديم ونظم هذا الحق بشكل سلس حيث نجح العراقيون في ايجاد نظام للتوارث، وحددت بشكل لا يدع مجالاً للشك حصص الورثة بكل دقة. أما فيما يخص الزوجة فقد جاءت العديد من المواد القانونية مؤكدة لحق الزوجة في وراثة زوجها، فقد حددت المادتان ١٧١ و ١٧٢ من شريعة حمورابي حصة الزوجة. في تركه زوجها وجاء هذا التحديد بشيء من التفصيل .

فقد نصت المادة ١٧١ على " أو اذا لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة (ياولادي) وبعد ذهاب الوالد إلى أجله لا يتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأصلية) ويجب أن تمنع الأمة وأبنائها الحرية ، ولا يحق لأبناء الزوجة الأصلية الادعاء بعبودية أبناء الأمة، وتأخذ الزوجة الأصلية هديتها التي جلبتها من بيت أبيها والهبة التي منحتها زوجها وكتب لها بذلك رقمياً مختوماً. ولها الحق أن

تعيش في مسكن زوجها ولها الحق (كذلك) بالاستفادة
(منه) طيلة مدة حياتها ، ولا يحق لها أن تبيعه (لأنه)
يعود بعدها لأنباتها " كذلك المادة ١٧٢ " اذا لم يعطها
زوجها (أثناء حياته) هبة ، فعليهم أن يعوضوها هديتها
(التي جلبتها من بيت أبيها) ، ولها أن تأخذ حصة مثل
واحد من الورثة من أموال بيت زوجها

جاءت المادتين السالفتين بحلين يختلف أحدهما عن الآخر، فقد ناقشت المادة ١٧١ حالة الزوجة التي يتوفى
عنها زوجها لكنه قبل أن يتوفى كان قد فرض لها هبة
معينة وموضوع الهبة التي كانت تمنع للزوجة في
العراق القديم هو أمر معروف ومتداول، وقد ذكرنا
سابقاً أن الهبة كانت أشبه ما يكون بارث معجل وقد
صح اعتقادنا هذا من خلال المادتين ١٧١ و ١٧٢
وعلى الرغم من أن موضوع الهبة ذكر في نصوص
قانونية عدّة إلا أنه كان اختيارياً فمن شاء فرض
لزوجته ومن لم يشاء لم يفرض لها . وفي حالة عدم
فرض هبة للزوجة فإن حصتها في تركة زوجها تحفظ
لها، وهي تأخذ مثل واحد من الورثة وبهذا يتضح لنا

أن حق الزوجة في وراثة زوجها كان حقاً أصلياً ومقرراً بنص القانون وهو لم يكن منه على الزوجة . وهناك نص قانوني آخر من العصر البابلي الحديث ٩٠٠-٥٣٩ ق.م وهو نص المادة ١٢ من مجموعة المواد القانونية البابلية الحديثة " الزوجة التي استلم زوجها جهازها ولم تخلف ولداً أو بنتاً بنفسها أو وافى زوجها الأجل يجب أن يعطى لها جهاز من ممتلكات زوجها بقدر جهازها (الذى استلمه الزوج) . فإذا كان زوجها قد منحها هبة ، فعليها أن تأخذ هبة زوجها وجهازها فتنتهي بذلك علاقتها . فإذا لم يكن لها جهاز ، فإن القضاة سوف يفرضون لها شيئاً من ممتلكات زوجها يتناسب وتلك الممتلكات ويعطى لها" .

خامساً: حق الزوجة في الطلاق من زوجها .

عرف الطلاق في مجتمع وادي الرافدين ونصت عليه الكثير من المواد القانونية في الشريان العراقي المختلفة وتعددت حالات الطلاق أيضاً فهناك الطلاق

التعسفي أي أن الزوج يطلق زوجته بمشيئته هو ودون أن تفترف أثماً أو ذنباً مثال ذلك نص المادة ٣٧ من مجموعة الألواح التشريعية الآشورية التسع " اذا طلق رجل زوجته ، فإذا شاء ، يعطيها شيئاً . وإذا لم يشاً ، فلا يعطيها أي شيء . وينتركها تذهب خالية اليدين " وهنالك الطلاق السببي وهو الطلاق الذي يكون بناء على سبب وجيه وقوى مثال ذلك نص المادة ١٣٨ من شريعة حمورابي " اذا اراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاداً ، فعليه أن يعوضها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها " وهنالك الطلاق الحكمي وهو الطلاق الذي يتم عند غياب الزوج لمدة من الزمن عن بيته وزوجته بعدها يعطي القانون الحق للزوجة من الزواج بأخر كما في المادة ٣٦ من المجموعة التشريعية الآشورية ومهما يكن من أمر فأن القانون في العراق القديم أعطى الحق للزوجة في بعض الحالات بطلب الطلاق من زوجها، مثال ذلك المادة ١٤٢ من شريعة حمورابي " اذا كرهت امرأة زوجها وقالت له لا تأخذني (لا تضاجعني) ففي اداره بلدتها سوف يدرس

(سلوكيها) ، فإذا كانت محترسة ولم تترك خطينة، (بينما) زوجها يخرج كثيرا (من البيت) ويحط من شأنها، فلا جرم على تلك المرأة ، ويمكن أن تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب إلى بيت والدها " ستناقش هنا حق المرأة في طلب الطلاق من زوجها ذلك أنه هو الأصل في موضوعنا هنا و هل أن المشرع فسي العراق القديم منح المرأة هذا الحق أم لا . وبناء على ما تقدم فقد اتضح لنا أن المشرع العراقي القديم كان قد منح المرأة الحق في طلب الطلاق من زوجها، وجاء هذا المنح نتيجة لتصرفات الزوج غير المسئولة والتي تحط من شأن الزوجة وقد احترس المشرع لذلك وجعل لإدارة البلدة التي يسكنها الزوجان سلطة دراسة سلوك كل من الزوجين ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك . ويتبين من خلال هذا النص أن المجتمع كان متوفها في تلك الفترة حتى للمشاعر التي ربما قد يتصور البعض من قصار النظر بأنها أمر لم يكن يعار له أية أهمية . هنا أكد المشرع في العراق القديم أن مسؤوليته الأخلاقية قبل كل شيء كانت تحتم عليه نصرة المظلوم

رجلًا كان أم امرأة، طفلًا كان أم كهلاً، حراً كان أم عباداً. فقد حاول المشرع هنا انصاف الزوجة من أي تعسف قد يصدر من الزوج والذي عرف بأنه صاحب السلطة المطلقة في المجتمعات القديمة وهو ما اصطلاح على تسميته بالسلطة الأبوية، الا أن هذه السلطة وفقاً لاعتقادنا كانت سلطة مقيدة والأدلة على ذلك جاءت اليانا من نصوص القوانين العراقية القديمة المتعددة . ومن المهم في هذا الصدد هي حماية القانون للمرأة فكان موقفه يتسم بقدر كبير من العدل والأنصاف^(١٩) .

سادساً : حق الزوجة في بيت الزوجية هي وأولادها .

بيت الزوجية ذلك المكان الذي اعتبر بحق ملكة الزوجة وحصتها من ويلات الزمن وما تخفيه الأقدار وهو المخصوصية التي تتحرك فيها المرأة بكل حرية ، كان لهذه المفاهيم صداتها بالنسبة للمشرع العراقي القديم فهو الذي اخترط للمرأة قبل غيره الجادة التي أوصلتها لنيل حقوقها المشروعة وأكد المشرع في كل مرة من

خلال النص القانوني أنه قصد حماية المرأة ومنها حقوقها المشروعة ولم تأت نصوصه صدفة، ذلك انه كان واعياً ومنذ البداية لأهمية دور المرأة في الحياة عامها وخاصة فأنّت نصوصه القانونية معبّرة عن روبيته السديدة وموضحة قصده ومبغاد لذلك فقد حرصنا كل الحرص في إيلاء اية اشارة للمشرع أهمية قصوى حتى وأن كانت تلك الإشارة مفردة أو فريدة ولم تتكرر، لسبب بسيط هو أنها حتى وأن لم تطبق بشكل دائم أو في كل العصور لكنها على الأقل عرفت وطبقت في فترة زمنية معينة وهذا يكفي ، لقد حفظ المشرع العراقي القديم للمرأة كرامتها وعزتها وقدرها. في فترة لم تكتشف فيها مفاهيم الحياة لدى معظم سكان الأرض كان العراقي القديم فيها رائد العالم في التحرر والانعتاق والتقدم وممهد السبيل للكثير من المفاهيم فقد سبر بفكرة ومنطقية مبادنه أغوارا لم يفكّر بها أحداً حتى بعد قرون، عديدة فتلك شريعة مملكة أيسنونا تلك المملكة العراقية القديمة التي قدمت الكثير من المنجزات الحضارية والتي نقف أمامها اليوم مسرورين، ومن بين

ـ لـ الـ اـ لـ جـ اـ زـ اـ تـ ذـ كـ القـ اـ نـ وـ ذـ كـ عـ رـ فـ بـ اـ سـ مـ تـ كـ المـ مـ لـ كـةـ فـ قـ دـ جـ اـعـتـ اـ حـ دـى موـادـ ذـكـ القـ اـ نـ وـ مـعـ بـرـةـ اـيـمـاـ تعـبـيرـ عـنـ ماـ ذـكـرـنـاـ وـ مـبـرـهـةـ عـنـ اـنـ سـكـانـ وـادـيـ الرـافـدـيـنـ قـ دـ عـاـشـوـاـ حـيـاـةـ سـادـتـهاـ مـبـادـىـ العـدـالـةـ وـالـرـقـىـ الفـكـرـىـ وـاـخـلـاقـيـ. جـاءـتـ المـادـةـ ٦ـ٠ـ مـنـ شـرـيـعـةـ اـيـشـنـوـنـاـ لـتـمـيـطـ اللـثـامـ عـنـ حـقـ آـخـرـ لـلـزـوـجـةـ اـضـافـةـ لـكـلـ تـكـ الحـقـوقـ التـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ إـذـ نـصـتـ عـلـىـ "ـاـذـ طـلـقـ رـجـلـ زـوـجـهـ بـعـدـ أـنـ وـلـدـتـ مـنـهـ أـوـلـادـاـ وـأـخـذـ زـوـجـةـ ثـانـيـةـ فـسـوـفـ يـطـرـدـ مـنـ بـيـتـهـ وـتـقـطـعـ عـلـاقـتـهـ بـجـمـيعـ مـاـ يـمـلـكـ وـلـيـتـبعـهـ مـنـ يـرـيدـ".

هـذـاـ النـصـ القـانـونـيـ عـبـرـ وـبـشـكـلـ لـاـ يـقـبـلـ الجـدـلـ أوـ اللـبسـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ المـشـرـعـ الكـامـلـ لـحـقـ الزـوـجـةـ فـيـ التـمـنـعـ بـبـيـتـ الزـوـجـةـ هـىـ وـأـلـادـهـاـ فـيـ حـالـةـ كـهـدـهـ وـهـىـ زـوـاجـ زـوـجـهـاـ بـزـوـجـةـ ثـانـيـةـ وـهـنـاـ نـوـكـدـ مـرـةـ أـخـرىـ عـلـىـ أـنـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ مـاـ يـغـنـىـ عـنـ التـعـلـيقـ كـوـنـهـاـ أـبـرـزـتـ الـهـدـفـ الـذـيـ دـعـاـ إـلـيـهـ المـشـرـعـ العـرـاقـيـ الـقـدـيمـ وـلـأـنـ الزـوـجـ كـانـ قـدـ اـسـتـهـانـ عـنـ زـوـاجـهـ بـأـخـرىـ بـالـحـيـاـةـ الزـوـجـةـ الـأـولـىـ مـنـ دـوـنـ مـسـوـغـ قـانـونـيـ، فـحـمـىـ المـشـرـعـ الزـوـجـةـ الـأـولـىـ عـنـدـمـاـ أـقـرـ لـهـاـ بـأـحـقـيـةـ مـنـزـلـ الزـوـجـةـ، وـلـيـسـ هـذـاـ فـحـسـبـ اـنـماـ اـمـتدـتـ يـدـهـ لـحـمـاـيـةـ مـاـ تـمـتـلـكـهـ العـائـلـةـ مـنـ مـلـكـيـاتـ أـخـرىـ

حتى وان كانت باسم الزوج ضمانة لها في العيش بكرامة بعيدة عن العوز، وقد حمى المشرع هنا الزوجة الأولى بناء على نظرة سديدة اعتقادها وهي أن الزوج في حالة زواجه بثانية سيهجر الأولى أو في أقل تقدير لن يوفر لها الإعالة والرعاية الالزمه وهي من باب آخر عقوبة للزوج لأنه تعسف في استعمال حقه من دون سبب معقول .

الفصل الثالث حقوق المرأة كبنت

لقد عاش مجتمع وادي الرافدين عصوراً من الانفتاح والاحترام للجنس البشري بغض النظر عن نوعه ذكراً كان أم أنثى وكما ذكرنا سابقاً، أن جميع الدراسات أكدت على أن مجتمع وادي الرافدين كان مجتمعاً أبوياً، فالأب هنا كان يتعامل مع أبنائه بحق أبوته عليهم وكان العرف والقانون آنذاك يعطيانه صلاحيات واسعة في ممارسة حق الأبوة على الأبناء ذكوراً وإناثاً لكن العرف والقانون آنذاك لم يفرق بين الابن الذكر والبنت الأنثى سوى بعض التصوّص الخاصة بحالات الإرث والتي فضلت الابن الأكبر في حالات تقاسم التركة ليس فقط على الإناث بل حتى على أخواته الذكور أيضاً وهذا ما لا يمكن القياس عليه.

على أننا لم نلاحظ من خلال اطلاعنا على ما تتوفر لنا من وثائق تاريخية سواء أكانت قانونية أم اقتصادية أم اجتماعية ،....الخ من أن هناك فرقاً بين الأولاد والبنات في المجتمع العراقي القديم ولكن يبقى احتياج الأسرة

للأولاد في تلك العصور أكثر إلحاها من البنات لما لطبيعة الحياة القاسية والصعبة والتي تتطلب جهداً وقوة في ممارسة بعض الأعمال الشاقة والخطرة التي لا تتناسب وطبيعة المرأة الجسمانية لكن هذا لا يعني عدم الافتراض بما يمكن أن تقدمه المرأة من خدمة للمجتمع باعتبارها ركناً أساسياً من أهم أركانه .

أن حقوق البنات في القوانين العراقية القديمة جاءت مقتضبة ورغم هذا الإقصاب فقد كانت هناك نصوص مهمة تستوجب أن نقف عندها وهذه النصوص هي بلا شك عبرت عن الوجهة السليمة للمشرع في النظرة إلى العلاقات الأسرية على أنها العلاقات الأساسية في الحياة الإنسانية وعليه ستناقش ما منحه القانون للبنت من حقوق في إطار هذا المفهوم .

أولاً : حق البنت في وراثة والدها

تشير الوثائق القانونية المكتشفة في العراق القديم إلى حق البنات بالإرث من أبيهن سوية مع الأولاد . ومنذ فترة مبكرة أقرت التشريعات العراقية القديمة بهذا

الحق ودللت على ذلك بعض النصوص القانونية منها نص المادة ٢١ من شريعة لبت عشتار "..... بيت الولد(ثلاثة أسطر ناقصة) وقد تزوج ، هدية بيت أبيها ، التي قدمت إليها كحصتها من الإرث سوف يستلمها (الزوج). كذلك المادة ٢٢ من الشريعة نفسها " اذا كان الولد على قيد الحياة وكانت ابنته كاهنة من نوع الانبياء أو كاهنة من نوع الناديات أو القادشيات فهي تسكن في بيته كوريث " .

وذكرت المادة الثانية من رقم نفر (١) على " اذا توفى رجل ولم يخلف اولادا فابنته العازبة سوف تحصل على ميراثه " .

وقد أقرت شريعة حمورابي بحق البنات في وراثة أبايهن وعالجت هذه الشريعة في مواد متعددة هذا الحق ومن ضمن تلك المواد ذكر المادة ١٨٠ " اذا لم يمنع الولد ابنته كاهنة الناديات (الساكنة) في الدير او (التي هي) احدى حريم (القصر) هديتها ، وبعد ذهاب الولد إلى أجله ، لها (الحق) أن تأخذ حصة مثل واحد من

الورثة عند تقسيم أموال بيت الوالد ، ولها الحق بالانتفاع بها طيلة حياتها ، ويعود ميراثها بعد ذلك إلى أخواتها . والمادة ١٨١ " اذا قدم والد (ابنته) ناديتوم او قادشتم او كولماشيتو إلى الإله، ولكنه لم يمنحها هديتها ، فيبعد ذهاب الوالد إلى أجله، لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها من أموال بيت الوالد وتنتفع به طيلة حياتها ، وميراثها يعود (بعد وفاتها) لأخواتها" والمادة ١٨٢ " وإذا لم يمنع والد هدية لأبنته ناديتوم الإله مردوخ (الله) مدينة بابل ، ولم يكتب لها رقينا ، مختوما ، فيبعد ذهاب الوالد إلى أجله لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها عندما تقسم مع أخواتها أموال بيت الوالد ، ولكنها لا تقدم أية خدمات(مقابل ذلك) ويتحقق لناديتوم الإله مردوخ أن تعطى مسؤولية ميراثها لمن ترتب عليه .

وكذلك المادة ١٨٤ " اذا لم يمنع والد لأبنته الشوكينوم هدية ولم يعطها إلى زوج فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، على أخواتها أن يمنحوها هدية بالقدر

(الذى تسمح به) أموال بيت الوالد ، وعليهم أن يعطوها
إلى زوج " .

لا نجد هنا تساوياً في أحكام المواد أعلاه فالمادة ١٨٠ قد جعلت حصة البنت متساوية لحصة واحد من الورثة وهو أمر يحسب للمشرع ، أما المادة ١٨١ و ١٨٢ فأن المشرع اشترط أن تأخذ البنت ثلث ميراثها (وهذا يعني أنه أقر ضمناً أن لها ميراث يساوي حصة واحد من الورثة) الا أنها نجد خدمات (ولا ندرى ما المقصود بذلك على وجه التحديد) كذلك منحها حق منح مسؤولية ميراثها لمن ترتبض به (وهي مسؤولية ادارة أموالها وفقاً لاعتقادنا) وقد نصت المادة ١٨٤ على أن الإخوة هم من يقدر حصة أختهم (الكاهنة من نوع الشوكينيـوم) بالقدر الذي تسمح به أموال بيت الوالد وتكون هذه الحصة على شكل هدية كذلك عليهم أن يجدوا زوجاً لها وهذا النص هو نص فضفاض أي أن الحصة غير محددة فيه على وجه الدقة ولا ندرى ما هي كمية ذلك القدر وكيف يحدده الإخوة ، على العموم فأن كل تلك المواد كانت قد منحت البنت حقاً في تركه والدها رغم

الاختلاف في أحكامها وقد تكون بعض الباحثين في هذا الصدد ومنهم الدكتور صبيح مسكوني حيث قال (١) وقصرت المادتان ١٨٠ و ١٨١ نصيبي أصناف أخرى من الراهبات (الأصح الكاهنات) من تركة أبيهن على ثلث ما يصيب الأخ ، إن لم يكن قد سلمن الصداق ، إلا أن المادتين الأنفتى الذكر فرقاً بين صنفين من الراهبات فاللاتي يخدمن في معبد الإله مردوك كبير الهة بابل منحن بمقتضى المادة الأولى حق الانتفاع والتصرف بما تستحقه من أموال تركة مورثهن باعتبارهن أعلى مكانة من صنف الراهبات ، اللاتي يخدمن في معابد أخرى مخصصة لآلهة أدنى مقاماً من الإله مردوك إذ لم يقرر القانون في المادة الثانية لهؤلاء الآخرين سوى حق الانتفاع بالإرث مدة حياتهن ، أما حق التصرف فيبقى لأخوتهم (٢) .

ان ردنا على ما ذكره الأستاذ مسكوني كالتالي . يرى الدكتور فوزي رشيد في كتابه الشرائع العراقية القديمة أن ميراث البنات ، الكاهنات خاصة اللاتي وررت أصنافهن

في المادتين القانونيتين أعلىه لا يسعو أن يكون مجرد تفريق وفقاً لمعزلتهن فصنف الكنوتية الناديتوس كانت أعلى من صنف القادشتوس وهذه الأخرى أعلى مرتبة من الكولماشيتوس وهذا ما كان عليه الحال في العصر البابلي القديم^(٢).

أما حق الأرث بالنسبة للبنات من غير الكاهنات فلم نجد نصوصاً قانونية تضمن هذا الحق في الشرائع العراقية القديمة سوى نص واحد وهو نص المادة الثانية من رقمي نفر وهذا هو نصه "إذا توفى رجل ولم يخلف أولاداً فأبنته العازبة سوف تحصل على ميراثه" وما عدا ذلك لم نعثر على نص آخر يحدد حصة البنات من غير صنف الكاهنات . ويشير بعض الباحثين ومنهم الأستاذ سهيل قاشا في مؤلفه المرأة في شريعة حمورابي حيث يؤكد على أن دراسة وثائق التوريث تشير إلى حق البنات بالإرث سوية مع الأولاد وأن المادتين ١٦٣-١٦٤ من شريعة حمورابي تؤكد على أن لكل فتاة في بابل حصة من أملاك أبيها تتمثل في مهرها الذي يعود لأنباتها بعد وفاتها أو يرجع لبيت والدها إن ماتت بدون أولاد^(٣) وأن

صح هذا القول فكيف الحال مع البنات التي لم تتزوج . ويشير الدكتور صبيح مسكوني الى ان المادة ١٥ من مجموعة المواد القانونية من العهد البابلي الحديث رغم عدم وضوح شطراها الاخير الى استحقاق البنات ايضا لاموال التركة . الا اننا لا يمكننا هنا اثبات هذا الامر او نفيه اذ ينقصنا الدليل القانوني الدامغ .

يعيل العالمان درايفر ومايلز إلى الاعتقاد بأن كلمة الحصة الواردة في المواد ١٨١ - ١٨٢ من شريعة حمورابي دليل على مشاركة البنات للأولاد في الإرث وليس خاصية بالبنات الكاهنات فقط ^(٤) على الرغم من أنهم لم يسوقا دليلاً لهذا الاعتقاد الا أننا نجد أنهمما كان يقصدان ربما الإرث المعجل الذي كان الأب يمنحه للبنت عند زواجهما . أو أنهمما قاسا ذلك على المادة ٢ من رقم نفر الأنفة الذكر التي لم يستطع العلماء نسبتها إلى شريعة بعينها . وإضافة لما سبق فقد أشارت أحدى الكتابات التي نقشت على تمثال لكوديا أن البيت الذي ليس فيه ولد ذكر تستحقه البنت كوارثة ^(٥) وعلى العموم فإنه يتبين بأن البنت في العراق القديم ، الكاهنة خاصة

كان لها أن ترث من والدها وأيضاً البنت العازبة التي ليس لها أخوة أما البنت بشكل عام فلم تذكر النصوص القانونية لشرع العراق المختلفة أي ذكر لوراثتها لأنها على الرغم من تعدد الآراء في هذا الشأن إلا أنها تبقى نجهل ذلك الأمر لأنه لم ترددنا نصوص صريحة المضمون حوله .

ثانياً : حق البنت في هدية زواجها من والدها .
كنا قد أشرنا في الفصل الثاني إلى الهدية التي كان يمنحها الوالد إلى ابنته عند زواجها والتي لم تكن حسب الاعتقاد إلا أرثها من تركه والدها والتي أصطلاح العراقيون القدماء على تسميتها بالشيرفاتوم وقد أشير إليه في بعض المواد القانونية ذكر منها المادة ١٧٦ ب " اذا لم تكن لابنة الرجل (الحر) هدية ، فعليهم ان يقسموا كل شيء اقتنياه هي وزوجها منذ ان عاشا سوية الى نصفين، يأخذ صاحب العبد نصفا وتأخذ ابنة الرجل (الحر) نصفا لأبنائهما " وعندما نؤكد على أننا نرى بأن الشيرفاتوم ما هو الا أثر معجل يعطى للبنت عند

زواجها ودليلاً الذي يمكن أن نسوقه على صحة اعتقادنا هذا هو نص قانوني آخر من شريعة حمورابي وهو نص المادة ١٨٠ "إذا لم يمنح الوالد ابنته كاهنة الناديتوم الساكنة في الديار أو التي هي إحدى حرير القصر هديتها فبعد ذهاب الوالد إلى أجله، لها الحق أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم أموال بيت الوالد ولها الحق بالانتفاع بها طيلة حياتها ، ويعود ميراثها بعد ذلك إلى أخواتها " ومن هنا يتبيّن لنا أن البنت في المجتمع العراقي القديم كان لها أن ترث والدها وهذه الوراثة كانت بطرق شتى . الا أن المبدأ الذي يمكننا أن نستند إليه في هذا كان موجودا .

ثالثاً : حقوق أخرى تمتّعت بها البنات .

لم نر تلك النظرة المجنحة للبنات في الشرائع العراقية القديمة ، سوى بعض المواد التي حدث من دورها في المجتمع في بعض الفترات أو تلك التي نظرت إليها باعتبارها ركناً مكملاً من أركان الحياة وليس ركناً أساسياً فيها، لكن تلك النظرة لم تكون دائمة بل أنها لم

تكن واحدة في الفترة التاريخية الواحدة لهذا فإن البنات تمتلكن بعض الحقوق التي يمكن لنا أن نسميها حقوقاً أساسية لا يمكن لنا تصور الحياة من دونها مثل حقها في الرعاية من قبل والدها أو أسرتها، ولهذا فنحن لا نرى طريقة وأد البنات في المجتمع العراقي القديم كما كانت هذه منتشرة بين بعض القبائل العربية في العصر الجاهلي ونرى أن البنت في العراق القديم كانت قد تبوأت مكانة هامة في الحياة العامة وكان هذا دعماً من أسرتها ومحيطها الاجتماعي مثل العمل الكهنوتي والعمل الإداري وغيرها من الأعمال. ولهذا فإن البنت في المجتمع العراقي القديم كانت على قدر كبير من الأهمية وقد لعبت دوراً مهماً في الحياة العامة لا يقل عن دور أي رجل إن لم نقل ربما يزيد عليه في نواحي معينة.

الفصل الرابع حقوق المرأة كاملة

كما هو حال مجتمعات العالم القديم ، كان مجتمع وادي الرافدين مقسم إلى طبقات اجتماعية وكانت طبقة العبيد أو الأرقاء أحدى تلك الطبقات. والرق نظام اجتماعي - اقتصادي عرفته المجتمعات القديمة، والرقيق هو الإنسان المملوك للغير، وقد تعددت مصادر الرق فهناك الرق بالولادة وهو أن يولد الإنسان وهو عبد للغير، وهناك من يصبح رقيقاً بعد الولادة أي أن مركزه القانوني يتغير من حالة الحرية إلى حالة العبودية وذلك لأسباب شتى منها الأسر أو العجز عن الوفاء بالتزام معين أو إنكار لرابطة البنوة أو إنكار لرابطة الزوجية أو كعقاب عن جرم ارتكبه الزوجة أو كعقاب على جريمة قتل ^(١) ومهما يكن من أمر؛ فالعبودية ظلت إلى فترة قريبة موجودة ومعمول بها إذ لم ينته هذا النظام بسهولة فقد أقرت قاعدة تحريم الاتجار بالرقيق لأول مرة في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ م ^(٢) .

لا يعرف بالضبط متى بدأ نظام الرق في المجتمع العراقي القديم ولابد وأن ذلك مرتبط بأولى الحملات العسكرية وأولى الرحلات التجارية حيث تشير العلامات الصورية التي تعبّر عن الرفيق إلى أن مصدر الرفيق الأول كان من خارج البلاد، وتعود أقدم النصوص المسمارية التي ذكرت الرفيق إلى عصور فجر السلالات في النصف الأول من الألف الثالث قبل الميلاد.^(٣) يصنف الرفيق في مجتمع وادي الرافدين إلى صفوف فقد كان هناك رفيق تابع للدولة (للقصر أو للمعبد) ورفيق مملوك من قبل الأفراد والأسر.

أما عن المركز القانوني للرفيق فأنهم كانوا يعتبرون من الممتلكات المنقوله لأصحابهم أي أنهم كانوا يعتبرون محلاً للحق ومع هذا فقد كان الرفيق في المجتمع العراقي القديم يتمتع ببعض الامتيازات والحقوق^(٤).

يبدو أن المجتمع العراقي القديم كان من أنضج المجتمعات القديمة التي تعاملت مع الرفيق بيد أن هذا لا يعني أن المعاملة تلك كانت مثالية أو فانقل لاتقة لكننا وجدنا بعض الإشارات التي يمكن أن تحتسب للمشرع

العرافي القديم وهذه الإشارات حاولت أن تخفف من الوطأة، وقد منحت بعض الحقوق للإماء في حالات خاصة.

أولاً : حق الإماء في الحرية .

جاءت بعض الإشارات من الشرائع العراقية القديمة مؤكدة على أنه كان للإماء في بعض الحالات أن يعتنقن من عبوديتهم، وقد كان لتلك الإشارات السبق في تقرير مبدأ الحرية والانتعاق الذي لم يتقرر إلا في ظل الإسلام الحنيف بعد فراغه من تشريعه في العراق القديم ، وعلى الرغم من أن المشرع في العراق القديم لم يضع مبدأ عاماً في هذا الأمر الا أننا لا يمكن أن نغفل ما بدأ به العراقيون القدماء من جهد في سبيل ذلك، والبداية هي دائماً لا يمكن أن تكون كاملة أو شاملة لكل الجوانب ولا بد أن تتبعها في أوقات لاحقة أعمال تكميلية أو تشذيب أو اتساع .

على أية حال فأننا سنناقش النصوص التي أوردتها المشرع العراقي القديم في هذا الموضوع وأول تلك

النصوص وأقدمها هو نص المادة ٢٥ من شريعة
لبن عشتار "أذا تزوج رجل امرأة وأنجبت له أطفالاً ،
والأطفال لا يزالون على قيد الحياة ، وأمته قد أنجبت
لسيدها (كذلك) أطفالاً . والأب (أي سيد الأمة) قد أعطى
الحرية لأمته ولأولادها (ففي هذه الحالة) لا يقاسم
أولاد الأمة أولاد السيد في العقار ."

في هذا النص يتبيّن لنا بأن الحرية هنا كانت مقصورة
على إرادة السيد الذي أنجب من أمته ويبدو لنا بأن
المشرع قد أفلح في النص على ذلك ويتأتى من هذا
النص مفهوم ماليٍ :

- أن أموال الأب كانت تنتقل بعد وفاته إلى أولاده
وزوجته الأولى وكان العبيد والإماء يعتبرون من
الأموال المنقوله في مثل هذه الحالة، وحسب اعتقادنا
أن المشرع لم يرغب في جعل الأخوة وزوجة الأب
عبيداً لأخوتهما وزوجة أبيهم الأولى حفاظاً منه على
روابط القربي وحرصاً على مشاعر الأمة وأبنائهما .

- أن أبناء الأمة قد حرموا من حقوقهم في تراثه والدتهم هم ووالدتهم ولهذا فمن الجور حرمانهم من حريتهم أيضا التي هي الشيء الوحيد الذي يبقى لهم .

ويشير نص المادة ١٧١ من شريعة حمورابي إلى ذات المعنى الذي ذهبنا إليه في تفسير المادة ٤٥ من شريعة لبت عشتار وهو "أو (إذا) لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة يا أولادي " فيعد ذهاب الوالد إلى أجله لا يتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأصلية) ويجب أن تمنح الأمة وأبنائها الحرية ولا يحق لأبناء الزوجة الأصلية الأدعاء بعبودية أبناء الأمة (٥) .

وقد وجدنا أن هنالك نص قاتوني آخر في شريعة حمورابي جاء بصيغة عامة وحاول المشرع فيه أن يؤمن لقاعدة عامة يمكن الاستناد عليها ولكنها جاءت في حدود ضيقة هي الأخرى وهذا النص هو نص المادة ٢٨٠ من الشريعة "إذا اشترى رجل عبدا أو أمة رجل في بلاد أجنبية ، ولما عاد إلى بلده اكتشف مالك العبد

أو الأمة عبده أو أمته فإذا كان العبد والأمة من أبناء
البلاد فيطلق سراحهم من دون نقود".

في هذا النص أكد المشرع على ناحية غاية في
الأهمية وهي عنصر المواطنة وقد خلص المشرع هنا إلى
نتيجة مهمة وضرورية في الاعتداد بالمواطنة وهو أمر
لم نجد له مثيل في شريعة أخرى .

ثانياً : حقوق أخرى منحت للإماء .

لقد وردت في بعض النصوص القانونية أمور
من المعken أن تعتبر أنها منحت للإماء بعضًا من
الحصانة أو حاولت أن تساوي بينهن وبين النساء
الأحرار. ففي نص المادة ١٤٦ من شريعة حمورابي
منع السيدة من بيع أمتها التي ساوت نفسها بها
والتي تزوجها زوجها ولكنها كانت تستطيع أن تضع
علامة العبودية على الأمة ويمكن تصور ذلك بأنه حد من
سلطة السيدة . وهذا هو نص المادة " اذا تزوج رجل
كاهنة ناديتوه وأهدت الناديتوه لزوجها أمة فولدت (منه)
أطفالا ، وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها

فبسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدة أنها بيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها علامة العبودية .

هناك نص قاتوني آخر يستوجب أن نقف عنده وهو نص المادة ٤ من اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الآشورية التسعة إذ ينص على " اذا استلم عبد او امة حاجة من يد زوجة رجل ، فسوف تقطع اذن او أنف العبد او الامة . وهذه السرقة تستدعي العقاب (لذا يتوجب) على الزوج أن يقطع اذني وأنف زوجته وفي حالة عدم معاقبة الزوج لزوجته فلا يجوز قطع اذني وأنف العبد او الامة (ولذلك فإن) هذه السرقة سوف لا تحتاج إلى عقاب . وفي واقع الحال لا يمكننا الا أن نثني على هذه المادة وذلك لما فيها من مبادئ عادلة، إذ أنها منعت الزوج من عقاب العبد أو الامة ان لم يعاقب هو زوجته وهو أمر غاية في الأهمية ذلك أن العبد أو الامة لم يكونوا ابتدأ مذنبين وللهذا فإن إيقاع العقوبة عليهما وحدهما دون الزوجة فهو أمر يجافي مبادئ العدالة والضمير الحي . وعلى هذا كان المشرع العراقي القديم موقفاً في مثل هكذا نصوص وهو (أي

المشرع) قد اعتاد في تشريعاته كافة من ابراد مثل تلك النصوص التي غفل غيره من المشرعين في العالم القديم عن ابراد مثلها .

الفصل الخامس

حق المرأة في العمل

العمل حق لكل إنسان عاقل بالغ وهو كذلك واجب على كل إنسان قادر عليه، والحق يعني أن لكل إنسان أن يزاول العمل الذي يراه مناسباً ليوفر قوته وليشعر بذاته والواجب يعني أن على كل إنسان قادر على العمل أن يعمل ليقدم خدمة لمجتمعه ونفسه من أجل الوصول إلى الأهداف والغايات العليا وهي التطور والرقي .

وعلى هذا الأساس فأننا لايمكن وفقاً لوجهة النظر التي ذكرناها أن نفصل حق العمل عن واجب العمل، فالعمل هو حق وواجب في آن واحد فالحق والواجب هنا متلازمين تلزمَا أبداً ، لهذا فالإنسان وهو يمارس هذا الحق عليه أن يتذكر بأنه يقوم بواجب أيضاً أي أن العمل ليس هوية بل احتراف، وعلى هذا الأساس فالمرأة إنسان ولها حق العمل بل عليها واجب العمل ان كانت قادرة ربما يتصور البعض أن المرأة منحت هذا الحق إلا أنها نقول أن المرأة وجدت وهي تتمنى بهذا الحق، وعليه فإن حق المرأة في العمل

موجود منذ القدم بل منذ وجود الإنسان لكنه اتسع نطاقاً بعد تكوين الحضارات الإنسانية الأولى ومنها حضارة وادي الرافدين، ونحن إذ نناقش حق المرأة في العمل في مجتمع وادي الرافدين، وجب علينا أن نؤشرحقيقة مهمة مفادها أن مجتمع وادي الرافدين كان مجتمعاً سباقاً ورانياً في كل شيء وأول من نظم حياة الجماعة وسار بها نحو التطور والنضوج .

أن المرأة في العراق القديم مارست عدداً من الأعمال يمكننا تصنيفها على النحو التالي:

- ١- أعمال منزلية : وهي أعمال تتعلق بواجباتها المنزلية كأم وزوجة . مثل طهي الطعام وتنظيف البيت والعناية بالأطفال .
- ٢- أعمال مارستها المرأة خارج نطاق المنزل مثل الفلاحة والتجارة والسقاية وغير ذلك من الأعمال .
- ٣- وهناك نوع آخر من الأعمال يدور بين النوعين الأول والثاني وهي الأعمال التي كانت تقوم بها المرأة في المنزل وهدفها الربح المادي رغم تصنيفها في بعض

الأحيان بأنها أعمال منزليّة مثل غزل الصوف ونسجه وتربية الحيوانات والرضاعة وغيرها من الأعمال.

لقد حدثت الكثير من التغييرات على وضع المرأة في العراق القديم في الفترة المحصرة ما بين ٣٠٠٠ - ٥٣٩ ق.م، فالدلائل تشير إلى أن المرأة العراقية في بداية عصر فجر السلالات كانت قد تمنت بمركز اجتماعي مرموق وبقسط وافر من الحرية والاحترام بحيث أنها شاركت الرجل في الكثير من المجالات الاقتصادية والدينية، كذلك كان الحال في العصرين الакدي والبابلي بينما كانت حريتها في العصر الآشوري أكثر تقييداً بحيث لم يعد بمستطاعها الخروج من البيت إلا حاسرة الرأس كما أصبح الحق لزوجها في أن يطلقها لأنفه الأسباب دون أن يدفع لها شيئاً. على أن المرأة تمنت بحق العمل في العراق القديم حالها حال الرجل وكانت لها حرف وأعمال تخصها هي بالتحديد.

لقد مارست المرأة أعمالاً مختلفة في العراق القديم وكانت تلك الأعمال دليلاً واضحاً على حريتها في العمل،

ويتبين لنا ذلك بوضوح في نصوص قانونية مختلفة في شرائع العراق القديم فقد مارست العمل الكهنوتي بمختلف أصنافه ومارست العمل التجاري، ومارست العمل الإداري، ومارست العمل الحرفي وهذه هي الأعمال المتاحة آنذاك ليس للمرأة وحدها إنما للرجل أيضاً ماعداً العمل العسكري الذي كان خاصاً بالرجال .

لهذا فقد مارست المرأة كثيراً من الأعمال، وعلى ذلك فإن حق المرأة في العمل كان موجوداً بل ومنتشرًا في العراق القديم وهذا يؤكد على أن الدولة والمجتمع كانوا قد هبّا للمرأة الوسائل الممكنة والممتلكات كافة في تلك الفترة كي تمارس حقوقها في العمل من خلال تلك النصوص القانونية كلها التي وصلت إلينا وبهذا فإن ما يمكن التوصل إليه من نتائج هو أن حق المرأة في العمل في العراق القديم كان مكفولاً .

أولاً: الأعمال الدينية التي مارستها المرأة

مارست المرأة العمل الكهنوتي في مجتمع وادي الرافدين، وكانت ممارسة المرأة لهذه المهنة منذ بدايات نشوء الحضارات، وكانت هناك أصنافاً عديدة ذكرت حتى في صلب الشريعة العراقية القديمة وكان من أهم تلك الأصناف :

- ١ - أنتو . ٢ - ناديتلو . ٣ - قادشتو . ٤ - كلماشتوا .
- ٥ - شوكينتو . ٦ - سال زكروم .

وكان الدافع الديني أي التقرب إلى الإلهة من الأسباب الرئيسية لعمل النساء في المعابد، إلا أن هناك من يرى وجود دوافع أخرى لاتزال مجهولة^(١) إلا أننا يمكن أن نخمن أن الوجهة الاجتماعية التي يضفيها العمل الكهنوتي على الإنسان رجلاً كان أو امرأة له أهميته أيضاً علامة على أن بعض الأعمال الكهنوتية تتطلب وجود كاهنات من أصناف معينة لاستكمال الطقوس الدينية مثل الزواج المقدس. وهناك أسباب أخرى مثل رغبة العائلة للسلالات الملكية خاصة، فكثير من الأمراء كن كاهنات فقد كانت عادة تقديم البنات

إلى المعابد من الأمور المستحبة في المجتمع آنذاك
علماً أن هذه العادة لم تقتصر على طبقة معينة من
الناس.

ولوضوح الصورة أكثر سنفصل أصناف الكاهنات
وكما يلي :

١- الكاهنة من صنف أنتو: تمثل الكلمة صيغة التأنيث
من الاسم الآكدي *Enn* أي الكاهن الأعظم والذي أشتق
من الاسم السومري *en* ويمكن تفسير كلمة أنتو بـ[—]
الكافنة العظمى وهناك من يفسر الكلمة أنتو بـ[—]
زوجة الإله أو أخت الإله، لكن الدراسات الأخيرة
أظهرت أن التفسير الصحيح للكلمة هو السيدة الإلهية.
لقد كان للكاهنة أنتو مركز ديني واجتماعي مرموق
ولذلك فأنها تأخذ عادة مركز الصدارة في قوانين
الشخصيات المهمة وتنتمي معظم الكاهنات من هذه
الصنف إلى طبقة الملوك (كأن تكون أخت الملك أو
أبنته) كذلك فالمدن التي وجد فيها منصب السيدة
الإلهية هي مدن كبيرة مهمة أو عواصم مثل أور.
أريدو، نفر لارسا، أشور.

ان الكاهنة أنتو كانت تعتبر في عقيدة العراقيين القدماء قرينة الإله الذي تقوم بخدمته . غير أننا مازلنا نجهل الواجبات الأساسية التي كانت تقوم بها الكاهنة أنتو ولنا أن نفترض ابتداءً أن تلك الواجبات كانت واسعة بحيث كان لبعضهن عدد من الموظفين والاتباع من بينهم الوكيل والكاتب والخادم .

تطلعنا النصوص التي تعود لمعبد "تنا" (سن) في أور على جوانب عديدة من حياة الكاهنة أنتوفهم منها أن الكاهنة كانت تشغل جناحا خاصا في المعبد يعرف بالسومرية (e.gipar) وأن بعضهن قد لازمن المعبد لسنوات طويلة جداً . وكان الاتجاه العام في العراق القديم آنذاك أن توجد كاهنة أنتو واحدة في المعبد الواحد، ولكن يبدو لنا في بعض الحالات وجود كاهنتين أو ثلاثة في آن واحد وليس من المستبعد أن تكون الكاهنات على مراتب خاصة. ان هنالك اشارات في النصوص المسمارية إلى أنتو الكبرى وأنتو الصغرى .

٢ - الكاهنة من صنف ناديتو : ذكر هذا الصنف من الكاهنات في نصوص تعود إلى عصر فجر السلالات كما ذكرت في نصوص وأختام تعود إلى العصر الاكدي. أما في عصر سلالة اور الثالثة فقد جاء ذكر كاهنة من هذا الصنف ضمن حاشية الملك شولكي (٤٧٠-٩٥٠ ق.م) أسمها شوكالا كما كان للملك شوسين وهو ابن الملك شولكي كاهنتان من هذا الصنف جاء ذكرهما على ثلاثة من الأحجار الكريمة اكتشفت في مدينة الوركاء . وقد ازداد عدد كاهنات ناديتو في العصر البابلي القديم (اصبح عددهن في المعبد الواحد بناهز المائة) .^(١) وقد جاء ذكرهن في عدد من المدن مثل سبار وكيش ونفر واسجاتي وتعود معظم كاهنات ناديتو الى الطبقات الاجتماعية العليا وكان لبعض كاهنات ناديتو الغنيات دور هام ايضا في بناء اقتصاد المجتمع البابلي.

٣- الكاهنة من صنف قاديشتو : وردت أقدم الإشارات عن هذا الصنف من الكاهنات من عصر فجر

السلالات وهي ادنى مرتبة من الكاهنة من صنف ناديتو.

٤ - الكاهنة من صنف كلماشيتو : تَعود معظم الكاهنات كلماشيتو إلى العوائل الغنية ، وقد طرأ على مركز الكاهنات كلماشيتو كبقية الكاهنات من صنف ناديتو وقاديشتو في العصور اللاحقة للعصر البابلي القديم تغييراً كبيراً إذ أصبحت هذه الأصناف من النسوة تعتبر من الساحرات والعرافات .^(٣)

٥ - الكاهنة من صنف شوكيتو : كان للشوكيتو في عصر سلالة اور الثالثة ارتباط مع الملك وحاشيته. ونفهم من الكتابات المسمارية التي تذكر هذه الكاهنة بأنهن كن يؤلفن فنة أو رابطة خاصة في المجتمع وكان لهذه الرابطة حق التبني والقيام بالأعمال التجارية.

٦ - سال زكروم : يبدو أن هذه المرأة كانت ذات علاقة بالمعبد ولكنها ليست منذورة إلى الله معين ومركزها الاجتماعي دون الكاهنات وبقية النسوة المنذورات .

ان هذه أبرز الأصناف التي عرفت عن العمل الكهنوتي الذي كانت تمارسه المرأة وقت ذاك وينتبين من خلال تلك الأصناف أن المرأة تمنت بمرأكز دينية مرموقة، إضافة إلى أنها مارست العمل الكهنوتي باستمرارية، والدليل على ذلك هو كل المراتب أو الأصناف التي اختصت بها المرأة وحدها . على الرغم من أن العمل الكهنوتي بالنسبة للمرأة ربما كان مقتصرًا على طبقات أو فئات اجتماعية معينة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن المرأة كان لها شأن عظيم في المعبد أو في العمل الديني في العراق القديم .

ثانياً: الأعمال التجارية التي مارستها المرأة .

كانت التجارة ومازالت عصب مهم لحياة الإنسان لا يستطيع أن يستغنى عنها، ولطالما لعبت التجارة أدوارا هامة في حياة البشر فالآفكار والأديان وبعض الأعراف وغيرها انتشرت عن طريق التجارة وكان التجار يتمتعون ومازالوا بمكانته مرموقة في الوسط الذي يعيشون فيه، ومadam كلامنا

هنا عن بلاد الرافدين فالموضوع غني بل غني جداً. فالتجارة في هذا البلد ازدهرت ومنذ عهود بعيدة بل أن الأعراف التجارية تكونت هنا، ولا ننسى أيضاً الموضع الجغرافي المهم للعراق قديماً فهو في قلب العالم القديم مسيطرًا على الطرق التجارية الرئيسية والحيوية لمنطقة الشرق الأدنى القديم كذلك خصوبية أرضه ووفرة خيراتها جعلت هناك فائضاً في الإنتاج، لهذا كثُر التجار وازدهرت التجارة وراجت وأصبح من المتسع بل من المفروض أن تدخل المرأة هذا المعرك، لهذا نجد أن هناك بعضاً من النصوص القانونية في الشريعة العراقية القديمة التي تخص الأعمال التجارية تؤكد على أن المرأة مارست العمل التجاري حالها حال الرجل وبعد تفحص لأنغلب شرائع العراق القديم وجدنا أن المشرع قد أشار في بعض النصوص إلى الأعمال التجارية التي كانت تمارسها النساء على وجه الخصوص أي أنها أعمال تجارية تختص بها النساء دون الرجال، مثال ذلك عمل باشعة الخمر. وهذا نتوقف كي نستوضح الأمر فقد

أشار أستاذنا الدكتور فوزي رشيد في تعليقه على نص المادة ١٠٨ من شريعة حمورابي في كتابه الشرائع العراقية القديمة ما نصه " وبانعة الخمر تلفظ باللغة السومرية (Mi.kash.tin.na) وباللغة الakkدية (Sabitum) لا تختلف عن راقصات الملاهي في الوقت الحاضر . وهناك بعض الأدلة التي تشير إلى أن بانعة الخمر كانت تتغاطى الجنس " هذا هو نص تعليق الدكتور فوزي رشيد حرفيًا . يبقى أن نقول أن عمل بانعة الخمر وفقاً لاعتقادنا هو أشبه ما يكون بعمل صاحب الحانة أو الملهى .. إضافة لما ذكره أستاذنا رشيد فقد أكدت لنا النصوص القانونية التي سنسوّقها لاحقاً أن هذه المهنة كانت تختص بها النساء فقط وهذا هو نص المادة ١٥ من شريعة أيشنونا " لا يجوز للتاجر أو لبانعة الخمر أن يستلم من عبد أو من امة فضة أو شعيراً أو صوفاً أو زيتاً بغية المتاجرة بهم " ما يهمنا في هذا النص هي الكلمة المتاجرة وهذا يعني إقرار من المشرع بأن عمل بانعة الخمر هو عمل تجاري مقر من قبل الدولة ومعرف به قانوناً بدلالة

المادة ١٥ نفسها . وكذلك الحال مع المادة ١٠٨ من شريعة حمورابي " اذا استلمت بانعة الخمر نقوداً بالوزن الثقيل ثمناً للبيرة بدلاً من استلامها حبوباً، أو أنها جعلت قيمة البيرة (المباعة مقابل الحبوب) أقل من قيمة الحبوب المستلمة فعليهم أن يثبتوها هذا التحابل على بانعة الخمر ويقذفونها في الماء (النهر)" والمادة ١١١ من الشريعة نفسها " اذا أعطت بانعة الخمر شراب البيخ (وهو نوع من أنواع البيرة) على سبيل الإعارة فعليها أن تستلم خمسين (سوت) من الحبوب وقت الحصاد" .

أما عن العمل التجاري بشكله العام فقد أشير إليه بنص فاتوني يعود إلى فترة العصر الآشوري الوسيط ١٣٦٥ - ٩١٠ ق.م وهو من مواد اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الآشورية التسعة وهو نص المادة ٢٢ " اذا تسبب رجل في أن تشتراك زوجة رجل آخر برحلة تجارية ، وهو ليس أباً أو أخاً أو ابناً لها بل رجل غريب عنها فأن كان لا يعلم حقاً ب أنها زوجة رجل، فليقسم بذلك وعليه أن يدفع إلى زوجها

٤ طالنت من الرصاص أما إذا كان يعلم بأنها زوجة
رجل فعلية أن يعوض الأضرار ويقسم (بالله) أنه لم
يضاجعها ، وإذا أفادت زوجة الرجل " أنه قد ضاجعني " .
ففي هذه الحالة عليه أن يعوض الأضرار إلى زوجها
ويذهب إلى النهر (للحكم الإلهي) من دون قيد أو
شرط . فإذا خذله النهر فسوف يعامل = يعقوب بنفس
المعاملة التي سيعامل الزوج بها زوجته .

وعلى الرغم من التقييد الذي ورد في النص أعلاه إلا
أن هنالك اشارة واضحة على امكانية مزاولة المرأة
للعمل التجاري وهي اشارة لا يمكن نكرانها أو
تحريفها فكلمتى (برحنة تجارية) تغينا عن الشرح
والتعليق . يبقى أن نعلم بأن التقييد الذي ورد هو
أمر طبيعي خاصة اذا ما علمنا بأن هذا النص يعود إلى
فتررة العصر الآشوري الوسيط وما تعنيه هذه الفترة
 بالنسبة للمرأة إذ أن حرية المرأة قد قيدت في تلك
الفترة وهذا أمر معروف من خلال النص القانوني .
وعلى الرغم من أن باقي الشريائع العراقية القديمة لم
تحتو على نص مشابه لهذا النص الا أننا نعتقد من

خلال ما أطلعنا عليه بأنها ربما أجازت للمرأة أن تتاجر، ذلك لأنها سمحت للمرأة أن تتملك وأن تمتلك بعض المهن رغم أن فيها نصوصاً قانونية كثيرةنظمت التجارة والمعاملات التجارية المختلفة لكن المخاطبة بهذه النصوص جاءت بصيغة التذكير إلا أن هذا لا يعني شيئاً حسب الاعتقاد إذ هو دين المشرع وعرف سار عليه إلى يومنا هذا والأمثلة على ذلك كثيرة .

ولعل نصوصاً قانونية أخرى أو وثائق اقتصادية تأتي في قابل الأيام من خلال أعمال التنقيب تدلنا على أن العمل التجاري كان مكفولاً للمرأة بشكل جلي وواضح ليس فيه لبس ونحن هنا لا نستبعد أن يكون المشرع العراقي القديم قد سمح للمرأة بمزاولة الأعمال التجارية في العصور الحضارية المختلفة التي مر بها المجتمع العراقي القديم .

ثالثاً: الأعمال الإدارية التي مارستها المرأة .

لقد مارست المرأة في العراق القديم العمل الإداري بمختلف أنواعه وكانت تلك الممارسة من أهم ما يمكن أن نسجله للعراقيين القدماء من رقي في هذا الصدد؛ إذ أن العمل الإداري يعتبر من أعمال الدولة وأي دولة مهما أدعت بأنها تطبق العدالة وتدافع عنها حتى وإن نصت قوانينها على ذلك لا يمكن لنا أن نأخذ هذا الكلام على محمل الجد مالم يقترن بعمل أي بتطبيق حقيقي على أرض الواقع. هنا أكد العراقيون القدماء بأنهم كانوا على وعي تام بهذا الجانب وأقدم الإشارات التي وصلتنا حول هذا الموضوع هي جداول أو ثباتات الملوك السومرية وهي ثباتات مطولة ومفصلة شملت الملوك الذين حكموا البلد في عهد ما قبل الطوفان ثم السلالات التي حكمت من بعد ذلك الحدث إلى الزمن الذي جمعت فيه تلك الثباتات ويرجح إلى أن زمن أول جمع لها قد تم في عهد سلالة أور الثالثة ^(٤)، فقد ذكرت جداول الملوك السومرية أن امرأة تدعى كوبابا قد استولت على عرش

مدينة كيش في حدود ٢٤٢٠ ق.م ، يمكننا أن نعتبر كوبابا المرأة الوحيدة التي حكمت البلد لوحدها دون مشاركة من زوجها أو ابنها .

وقد تقلدت عدد من النسوة في وادي الرافدين منصب حاكم مقاطعة، وكانت اغلب هذه النسوة من الأمراء زوجات أو أخوات الملوك، وكانت الحاكمة تسيطر عادة على عدد من المدن والقرى وتحكم باسم الملك وقد وصلتنا بعض الأمثلة على ذلك منها .

الحاكمة أمينة في نوزي فقد حكمت منطقة واسعة باسم الملك ساوشتر ملك العيتانيين في حدود ١٣٨٠ ق.م .

كما حكمت عدد من الملكات بدل أزواجهن أو أبنائهن عندما يذهب هؤلاء إلى الحروب أو يكونوا صغار السن ومنهن:

الملكة شيبتو زوجة الملك زمريلم ملك ماري (تل الحريري) والملكة نقية زوجة الملك سنحاريب والملكة سميراميس والدة الملك أدد نيرا رى الخامس .

ومن المفيد أن نشير إلى أن المرأة تبوأت منصب القضاء. فقد أشار هذا النص أن لجنة المحلفين الذين حكموا لصالح الزوجة كانوا من النساء لأن المصطلح المستعمل بخصوص هؤلاء هو Shibtu ^ صيغة التأثير من المصطلح Shibuti ^ أي الشيوخ وكبار السن، ومن النساء اللواتي تولين منصب القضاء الكاتبة عشتار - امو ابنة آيا نبيم (^).

ان أهم ما يميز حضارة وادي الرافدين عن باقي حضارات العالم القديم الأخرى هو اختراع الكتابة في بداية الألف الثالث قبل الميلاد والذى اعتبر بحق تحول مفصلي بين عصور ما قبل التاريخ والعصور التاريخية، وبعدما استقرت قواعد اللغة السومرية ومقاطعها وعلاماتها، وبعد دخول هذا الاختراع العجيب فى أدق تفاصيل الحياة اليومية لمجتمع وادي الرافدين، ومن ضمن الأعمال التي كانت قد استفادت من اختراع الكتابة في تنظيم شؤونها هي الأعمال التجارية والكهنوتجية والإدارية فأصبحت الكتابة فيما بعد مهنة مهمة بل ومحترمة جدا في العراق القديم وذلك لقلة الكتاب إذ أن طبيعة الخط المسماري

وكثرَةُ العلاماتِ فيه في عصوره الأولى جعلت من تعلم هذا الخط وكتابته مهمة شاقةً وصعبةً تحتاج إلى صبر وإتقان ومتاهرة لسنوات طويلة . ولو عرفنا أن التعليم في مجتمع وادي الرافدين في تلك الفترة لم يكن عاماً بل اقتصر على أبناء العائلات الغنية التي كان باستطاعتها أن تحمل المصارييف الباهظة والاستفاء عن أبنائها لسنوات طويلة يقضونها في التعليم .

أن ما يهمنا هنا هو تعلم المرأة للكتابة ومن ثم ممارسة هذا العمل على أنه مهنة ، والراجح لدينا من خلال ما وصلنا من نصوص . أن المرأة كانت قد دخلت معترك هذه المهنة منذ وقت مبكر إذ تشير بعض النصوص إلى أن النسوة في العراق القديم اشتغلن ناسخات منذ عصر سلالة أور الثالثة (العصر السومري الحديث) ٢١١٢ - ٢٠٠٤ ق.م أما في العصر البابلي فهناك عدد من الناسخات جاء ذكرهن مع الموظفين التابعين للمعبد أو الدير وكانت معظم تلك الناسخات كاهنات من صنف ناديتوا وهذا يدل أيضاً على أن المرأة مارست العمل المزدوج . كذلك جاعنا نص من

نصوص شفر بازار ذكر نكابية باسم أبي ليبيوط ذكرت هذه الكابية مع بعض الموظفين الذين استلموا الأرزاق من القصر الملكي في عهد الملك يسمح أدد ١٧٩٦ - ١٧٨٠ ق.م وهو ابن الملك الاشوري أشمي دكان.

وفي نصوص مملكة ماري (تل الحريري) جاء ذكر سبع ناسخات من بين الذين استلموا الأرزاق في زمن الملك زمريلم ١٧٧٩ - ١٧٦١ ق.م ولدينا أسماء العديد من الكابيات أو الناسخات وفي عهود حكام وملوك عديدين مثل :

- آنانا - آمامو / ذكرت هذه النسخة في نص يعود إلى زمن بنتاخون أيلا وهو أحد حكام سبار قبل أن يستولى عليها ملوك سلالة بابل الأولى وجاء آخر ذكر لها من زمن الملك سومولايل ١٨٤٥ - ١٨٨٠ ق.م وتذكر أحدي هذه النصوص أن والد هذه النسخة ويدعى أبا - طايم كان ناسخا هو أيضا .

- شات - آيا / ذكرت في عصر الحاكم ايميروم او لا ثم في زمن الملك سومو لايل ثانيا .

- نن-أزو / ذكرت زمن الملك صابئون ١٨٤٤-١٨٣١ ق.م.

- أمات شمش / من عهد الملك أيل سن ١٨٣٠ -

١٨١٣ ق.م

- مانا / من عهد الملك سن - ميلاط ١٨١٢-١٧٩٣ ق.م

- أمات - مامو / عملت هذه النسخة مدة تناهز الأربعين

عاماً اذ عاصرت ثلاثة ملوك هم حمورابي ١٧٩٢-

١٧٥٠ ق.م وسامو ايلونا ١٧٤٩-١٧١٢ ق.م وابي

ايسو ١٧١١-١٦٨٤ ق.م^(١).

رابعاً : الأعمال الحرفية والمهن التي مارستها المرأة سواء في المنزل أو خارجه .

مارست المرأة العمل الحرفي خارج المنزل وداخله حالها حال الرجل وكان من ابرز الاعمال الحرفية التي مارستها المرأة هي الفلاحة وما تلحقها من أعمال تبعية أخرى وبعض الصناعات الحرفية مثل غزل الصوف ونسجه والرضااعة وغيرها من المهن، وسواء كانت الحرفة التي مارستها المرأة داخل المنزل أو

خارجه، المهم هو أنها مورست بقصد الربح المادي أي أنها ذات طابع اقتصادي .

لقد أعتبر السومريون مهنة غزل الصوف ونسجه مهنة خاصة بالنساء كما كان لهن الهة خاصة تعرف باسم أوتو *Utu* ، وتحدثنا نصوص مدينة لكش عن صناعة النسيج في العصر السومري القديم والحديث عن الكادر النسوي العامل في حقل النسيج وأجورهم وأصناف المواد التي تصرف لهم .

ويظهر من نصوص أور الثالثة ٢١١١ - ٢٠٠٣ ق.م أن الغالبية العظمى من العاملين في مصانع النسيج كانت من الإماء وكن يعملن في مصانع تابعة للدولة أو للمعبد أو في مصانع خاصة يمتلكها الأغنياء وذوي النفوذ^(٧) .

ولقد تأكد وجود مهنة الرضاعة من خلال بعض من النصوص المسماوية التي وصلت اليانا من مواضع مختلفة فقد وصلنا نص من موقع سبار كتب فيه أن أرشنتي أيا ابنة وارازا أعطت ابنها أخازونو إلى

مُرْضِعَةً وَدَفَعَتْ لَهَا أَجْرَهَا مِنْ زَيْتٍ وَمَلَابِسٍ فَارْتَاحَ
فِيْهَا وَلَذُكْ لَا يَحْقِقُ لَا حَدَّ مِنْهُنَّ بَعْدَ ذَكْ أَنْ تَرْفَعَ
دُعْوَى ضَدَ الْأَخْرَى إِمَّا إِذَا اشْتَكَتْ أَهْدَاهُنَّ عَلَى
الْأَخْرَى فَإِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ ٢/١ مِنَ الْفَضْةِ ^(٨).

وَقَدْ جَاءَنَا رِفِيقٌ أَخْرَى مِنْ مَدِينَةِ دَلَبَاتٍ يَنْصُّ عَلَى
أَنْ امْرَأَةً تَدْعُ زَوْخَاتِمَ زَوْجَةَ آنُومَ كِينُومَ أَعْطَتَ
طَفَلَهَا إِلَيْتَانِي الْكَاهِنَةَ مِنْ صَنْفِ قَادْشَتُو لِأَرْضَاعِهِ
وَبَعْدَ مَرْوِرِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ لَمْ تَسْتَطِعْ زَوْخَاتِمَ أَنْ تَوْفِيَ
مَصَارِيفَ الزَّيْتِ وَالْمَلَابِسِ فَقَالَتْ إِلَى الْمُرْضِعَةِ إِلَيْتَانِي
خَذِي الصَّغِيرَ لِيَكُونَ أَبِنَا لَكَ ، فَقَبَّلَتْ إِلَيْتَانِي بِذَكْ
وَدَفَعَتْ ثَلَاثَ شِيكَلَاتٍ مِنَ الْفَضْةِ إِلَى زَوْخَاتِمَ
وَتَنَازَلَتْ عَمَّا تَطْلُبُ مِنْ مَصَارِيفَ بِخَصْوَصِ تَرْبِيَّةِ
الْطَّفَلِ وَذَكْ فِي نَهَايَةِ النَّصِّ بِأَنَّهُ لَا يَحْقِقُ لَأَيِّ مِنْهُمَا
أَنْ تَسْقِيمَ فِي الْمُسْتَقْبِلِ دُعْوَى ضَدَ الْأَخْرَى بِهِذَا
الْخَصْوَصِ وَأَقْسَمَ الْجَمِيعَ عَلَى ذَكْ أَمَامَ عَدْدِ الْشَّهُودِ.
وَعَرَفَتِ الإِلَهَةُ نَنْخَرْسَاكَ بِمَرْضِعَةِ الْأَبْطَالِ فَقَدْ جَاءَ
ذَكْرُهَا فِي الْعَدِيدِ مِنِ النَّصْوَصِ التَّارِيخِيَّةِ كَانَ مِنْ
أَشْهَرِهَا نَصِّ يَعُودُ لِلْأَمِيرِ أَيَّاتَامَ الَّذِي يَذَكُرُ فِيهِ هَذَا

الأمير بفخر أن الإلهة ننخرساك قد سقته من حليها
الظاهر .

أن ما يؤكد لنا أكثر على أن مهنة الرضاعة كانت بالفعل مهنة موجودة هي النصوص القانونية فقد أشارت القوانين العراقية القديمة إلى هذه المهنة بنصوص قانونية لا تحتمل التأويل وهي واضحة المعنى والقصد، ومنها نص المادة ٣٣ من شريعة أيشتناوا على مهنة الرضاعة بكل وضوح جاء فيها " اذا اعطي رجل ابنه للرضاعة والتربية لكنه لم يدفع جرائه من الحب والزيت واللباس طوال ثلاث سنوات ، فعليه أن يدفع (إلى مربية ابنه) عشرة منات من الفضة أجراة تربية ابنه وعليه أن يستعيد ابنه " وكذلك نص المادة ١٩٤ من شريعة حمورابي " اذا اعطي رجل ابنه الى مرضعة وهذا الابن قد مات في يد المرضعة فإذا تعهدت المرضعة (برضاعه) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الاول) فعليهم اثبات ذلك عليها وبسبب تعهداتها(ارضاع) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الاول) عليهم ان يقطعوا ثدييها .

من كل هذا يتبيّن لنا أن مهنة الرضاعة كانت موجودة بل ومنظمة وفقاً للقانون، أي أنها لم تكن مهنة عابرة وهذا أمر اعتادت عليه العرب والأموريون وغيرهم من سكان العراق القديم وهم من القبائل العربية التي نزحت من الجزيرة العربية واستقرت لفترة من الزمن في تخوم بلاد الشام ومن بعد ذلك استقر بها المآل في بلاد الرافدين .

مارست المرأة في العراق القديم إضافة لمهنة الرضاعة مهنة أخرى لا تقل أهمية عن أي مهنة بل أن المرأة اختصت بها ، هذه المهنة هي مهنة القبالة أو التوليد وكانت المرأة حتى فترة متأخرة تمارس هذه المهنة بنجاح وتفوق وهناك الكثير من الشواهد تشير إلى أن المرأة مارست القبالة والتوليد في المجتمع العراقي القديم .

ومن المهن الأخرى التي مارستها المرأة هي مهنة الخياطة، فقد وجدت مصانع محلية صغيرة خاصة بالعوائل تنتج ملابساً حسب الطلب ، وكان حضور المرأة

واضحا في مثل هذه المصانع الصغيرة وذكر أن بعضهن عملت بتطريز الملابس.^(١) ولعبت المرأة في زمن البابليين دوراً بارزاً في تطوير صناعة العطور وتحضيرها أيضاً.

وقد مارست المرأة مهن شاقة وصعبة ومضنية إلا أنها استطاعت بصيرها ومطاولتها أن تنجح في تلك المهن التي كان من أهمها الزراعة والأعمال المتممة لها أو المكملة.

وتعد الزراعة من أهم الأعمال التي مارسها الإنسان قديماً وحديثاً، والزراعة أيضاً مهنة شاقة تتطلب جهداً بدنياً وقوة جسمانية إذ لم يقتصر أنجاز الأعمال على الذكور فقط بل شمل الإناث أيضاً وعلى اختلاف أعمارهم، فهناك نساء طاعنات في السن ونساء وفتيات فضلاً عن مشاركة الأولاد من كلا الجنسين في العمل. وقد زودتنا النصوص الاقتصادية بمعلومات قيمة عن العمال وأصنافهم وأجورهم وجرياتهم . فقد وجدنا أن هناك عاملات من صنف كوروش فمن الأعمال التي أدتها العاملات من هذا الصنف والتي ارتبطت

بالدرجة الأساس بالأرض والزراعة وتربية الحيوان وهي أعمال الحرث والبذر والحصاد والتذرية ثم نقل المحاصيل إلى المخازن وأعمال الطحن وقطع القصب وحرزمه ولفه وجني المحاصيل ونقلها وأعمال الري مثل شق القنوات وتنظيفها وصيانتها^(١٠).

من خلال تلك الأعمال التي مارستها المرأة نجد أنها مارست أعمالاً شاقة إلا أنها أبدعت فيها، وكرست جهدها في سبيل الارتقاء بعملها أكثر فأكثر ولا تنكر بأن المرأة هي التي بدأت بالعمل الزراعي إذ يذكر أستاذنا المرحوم طه باقر "لسع المرأة هي التي اهتدىت إلى تدجين الحبوب البرية بالزراعة ، أي أنها هي التي أوجدت الزراعة . وكانت أعمال المرأة بالإضافة إلى تربية الأطفال تتعلق بطحن الحبوب وتهيئة الخبز والطعام وكذلك الفرز لصناعة الملابس وتهيئة جلود الحيوانات ، والعناية بتلك الحيوانات المدجنة في حظائرها "^(١١).

وبهذا تأكّد لنا أن المرأة في المجتمع العراقي القديم كانت قد مارست العمل الزراعي وما يرتبط به من أعمال تبعية أو أعمال متّمة لها .

خامساً : المرأة في مجال الموسيقى والفناء .

كانت الموسيقى من الاجازات الحضارية الرائعة في حضارة وادي الرافدين وفي مجتمع له أعرافه وتقاليده الدينية شكّلت الموسيقى ركناً هاماً بـل وحيوياً في طقوس العبادة الـرافدية ولـهذا فقد جاءت الموسيقى أولاً كعامل فعال في التراتيل الدينية وذلك لـما فيها من أثر في النفوس ، ويـكفي أن يكون العراقيون القدماء أول من صنعوا الآلات الموسيقية فالقيثارة وغيرها من الآلات الموسيقية الأخرى التي مازالت معروفة ومستعملة حتى وقتنا الحـاضـرـ كان العراقيون القدماء قد أوجـدوـها أولاً قبل أي شـعـبـ آخر .

لقد احتوت عدة نصوص مسمارية مـختلفـة على أسماء كثيرة لـلـآلات الموسيقية الـوتـرـية والإيقاعـية والـهـوـانـيةـ التي استعملـها سـكـانـ العـراـقـ الـقـدـيمـ . وـتـضـمـنـتـ

التصووص المسمارية كذلك أسماء أصناف الموسيقيين والمناسبات التي استعملت فيها الموسيقى ومعلومات عن أسماء الأوتار ونصب أو تسوية (دوzan) الآلة الوترية والسلم الموسيقي وتمارين للعزف على العود والدف وأنواع الفرق الموسيقية وتصووص الأغاني والتراث والتواشيح التي تُغنّى وتُعزف في المناسبات والأوقات المختلفة.^(١٢)

لقد رافقَ الموسيقى سكان العراق القديم بشكل يكاد يكون يومياً حيث عايشها إنسان وادي الرافدين في الطقوس الدينية في المعابد وفي الفلاحة والعمل وفي الأعياد المختلفة كعيد رأس السنة والزواج المقدس وفي المعارك والحروب وفي الاحتفال بالانتصار على الأعداء وفي دفن الموتى، إضافة إلى البيت والمدرسة والقصر الملكي . وكان دور الموسيقى والغناء في الطقوس الدينية قد حدد بصورة دقيقة لدرجة أنه قد وضع دليلاً لهذا الغرض يوضح موعد أو زمن الأغنية الفلكلورية من النهار.^(١٣)

نستنتج أيضاً من خلال دراسة المشاهد واللقو
الأثرية، أن المرأة قد شاركت في العزف على الآلات
والغناء في مختلف العصور ابتداءً من فجر السلالات
وحتى أواخر الأدوار الحضارية في الرافدين . وهنالك
أدلة وشواهد كثيرة على ذلك منها طبعات الأخنة
الاسطوانية وكسرة من لوح نذري اكتشف في
خفاجي^(١١). يمثل الإفريز العلوي منه أحد الحكماء وهو
جالس يتناول بيده كأساً من شخص آخر واقف أمامه
وتقف خلف الرجل الواقف امرأة تعزف الجنك وهي
واقفة احتراماً للشخص الجالس أمامها . وهنالك أثر آخر
وهو راية اور يمثل أحد أوجه هذا الأثر مشهداً لوليم
شراب يشتراك فيها عازف على الكنارة ومقنية تقف خلف
ونضع يديها على صدرها^(١٢) .

هناك لوح نذري من مدينة نفر يمثل امرأة وهي
تعزف الكنارة، ومن أشهر المغنيات في عصر فجر
السلالات المغنية اور نانشة التي اكتشف تمثالها المجس
في مدينة ماري كذلك هنالك ختم اسطواني لامرأة تعزف
على كنارة يعود تاريخه إلى العصر السومري الحديث

وهنالك مجموعة من دمى الطين تمثل نسوة عاريات وهن يقرعن على دف صغير وقد وصلت البنا مشاهد كثيرة من فترة العصر البابلي القديم منها لوح طيني من لارسا يمثل مجلس شراب تشتراك فيه عازفة على آلة الجنك ومن العصر الأشوري وصلنا غطاء صغير لعلبة من العاج نحت عليها بالنحت البارز امرأتين تقرع الأولى على طبل أو دف وتسير خلف امرأة أخرى تعزف على الناي المزدوج . وهنالك أثر آخر من العاج نحت عليه ثلاثة نسوة تظهر الأولى وهي تعزف الناي المزدوج وتعزف الثانية على طبل كبير يشبه الدمام وتعزف الثالثة على آلة مربعة الشكل ذات أوتار أفقية تشبه القانون .

وكان هنالك صنفين من الموسيقيين :
الأول : صنف تابع للمعبد يقوم باحياء الحفلات الدينية من الرجال والنساء (كهنة وكاهنات) .
الثاني : صنف تابع للقصور الملكية ، وكان معظمهم من العبيد .

وكانت مهنة العزف والغناء مثل المهن الأخرى يتوارثها الابناء عن الآباء وتبقى محصورة في عوائل معينة وكان للموسيقيين وخاصة التابعين إلى المعابد مركزاً اجتماعياً مرموقاً.

ان مشاركة المرأة العراقية القديمة في الموسيقى لم تقتصر على الموسيقى الدينية وموسيقى الاعياد والمهرجانات والألعاب الرياضية والاحتفالات الخاصة بل نجد ان المرأة الاشورية قد شاركت في الفرقة الموسيقية العسكرية الاشورية قبل ٢٦٨٠ سنة من الان وهذا ما لم يثبت بعد لنساء حضارات أخرى مثل الحضارة المصرية القديمة والحضارة الاغريقية والرومانية . وقبل ٣٤٠٠ سنة من الان غنت المرأة السوميرية لأنصار ملكها القائد على الاعداء وشاركت في الاحتفالات التي اقيمت بهذه المناسبة^(١١) .

الفصل السادس

حق المرأة في الحماية القانونية

من الاعتداء عليها كامرأة

لقد شكلت النصوص العقابية في شرائع العراق القديم العمود الفقري لتلك الشرائع ذلك لكثرتها وتنوعها عقوباتها وقد تدرجت تلك النصوص في أحكامها فمن الغرامات المالية مروراً بعدها بعدها بعدها بالعصير والسن بالسن) إلا أن ما يمكن أن نتلمسه من تلك الشرائع المتعددة أنها وفرت قدرأ لا يأس به من الحماية للمرأة من أي اعتداء يمس عفتها كامرأة وهو أمر سارت عليه معظم شرائع العراق القديم . كذلك فهي حمت المرأة من محاولة الاعتداء عليها كامرأة وعاقبت كذلك على جرائم الاعتداء الجنسي على المحارم كما عاقبت على جرائم الشروع في الاعتداء.

وقد قسمنا العقوبات التي تخص جرائم الاعتداء على المرأة إلى عدة أقسام وفقاً لاعتقادنا وحسب التصنيفات القانونية الحديثة المتبعة وتسهيلاً للقارئ . ومن هذه الجرائم :

- أولاً: جريمة القذف أو التشهير.
- ثانياً: جريمة هتك العرض أو الاعتداء على العرض.
- ثالثاً: جرائم الاعتدادات الجنسية على المرأة.
- ١- جرائم الاعتدادات الجنسية العادية.
- ٢- جرائم الاعتدادات الجنسية على المعاروم.
- رابعاً: جرائم الإيذاء بالضرب على المرأة.

أولاً: جريمة القذف أو التشهير.

أن أسمى ما يمكن أن يمتلكه المرء في حياته هي السمعة الحسنة والشرف والعفة وقد دأب الإنسان منذ بداياته على صون تلك المفاهيم سواء كانت عملية صونها عرفية أم قانونية وعلى أية حال فقد اتضح لنا من خلال الشرائع العراقية القديمة أن مجتمع بلاد الرافدين كان يولي تلك المفاهيم أهمية فانقة تجسدت بالمواد القانونية الكثيرة والمتعددة فلا نغالي اذا ما قلنا أن الشرائع العراقية القديمة أجمعها قد احتوت على نصوص قانونية عاقبت كل من يمس سمعة إنسان

بسواء سواء كان هذا الإنسان رجلاً أم امرأة لكنها ركزت أكثر على حماية المرأة كونها معرضة للاعتداء في مثل هكذا حالات أكثر من الرجال.

ان ما درج المشرع العراقي القديم عليه في اعتبار الجريمة مخلة بالآداب العامة في تلك الفترات السحرية هي نفسها في كل زمان ومكان أي أن أول من أوجد الجرائم المخلة بالآداب العامة وال فعل الفاضح هو المشرع العراقي القديم وعبر عن ذلك بنصوص قانونية كثيرة شكلت بمجملها البداية لما يمكن أن نصلح عليه اليوم بجنحة القذف ويعرف القذف بأنه إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه^(١).

ويتحقق الإسناد بنسبة أمر إلى شخص معين . سواء كان ذلك بصفة تأكيدية أو تشكيكية وهو يتحقق بمجرد الأخبار بواقعة تحتمل الصدق أو الكذب^(٢) .

لقد ثبت بأن القانون في العراق القديم كان قد عاقب الجاتي في مثل هكذا حالات وقد بررنت نصوص القانون على الحرص الذي أبداه المشرع على سمعة

الإنسان إذ تجسد هذا الحرص في أول قانون مدون وصلنا وهو قانون أورنمو مما يدل على أن تبلور هذه المفاهيم ونضجها في مجتمع بلاد الرافدين كان قد قطع شوطاً طويلاً قبل تدوين القانون أن القانون جاء ليقرر واقعاً معاشأ أو عرفاً سائداً.

جاءت المادة ١١ من قانون أورنمو معبرة عن ذلك " اذا أتتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) ثبت براءتها ، فعلى متهمها أن يدفع (كفرامة) ثلث الممن من الفضة" والمادة ٣٣ من قانون لبت عشتار " اذا ادعى رجل بأن ابنة رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية (مع رجل ما) ، وثبت أنها لم تقم بذلك ، عليه أن يدفع (كفرامة) عشر شيكولات من الفضة" . والمادة ١٢٧ من قانون حمورابي " اذا تسبب رجل في أن يشار بالأصبع إلى كاهنة الآياتنوم أو على زوجة رجل ، ولكنه لم يثبت (اتهامه) ، فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف (شعر رأسه) . وكان الحال كذلك في المادة ١٨ من اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة "

اذا قال رجل لصاحبه سرا (= على انفراد) او في مشاجرة " أن زوجتك زانية " ووعد قائلا " أنا سأتهما بذلك " فإذا لم يتمكن من اثبات تهمته، فلن هذا الرجل سيضرب أربعين جلدة ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل ، ويعلم بعلامة وعليه أن يدفع طالنتا واحدا من الرصاص " .

ان العقوبة القاسية التي فرضها المشرع هنا هي للحفاظ على الشرف والعفة وهذه العقوبة كانت في محلها ذلك أن الشرف عندما يلوث لا يمكن أن تعود سمعة الشخص إلى سابق عهدها وما فرض المشرع لهذه العقوبة التي كانت تحتوي على عدة عقوبات في آن واحد فهي عقوبة بدنية من خلال عملية الجلد والسخرة واللوشم وهي عقوبة مالية من خلال الغرامات اذن نحن أمام عقوبة مزدوجة (بدنية + مالية) كل هذا كي لا يجرؤ أي فرد على القذف أو التشهير بسمعة شخص آخر دون وجہ حق . ومن هنا تأتي الحماية التي أرادها المشرع للمرأة .

ثانياً : جريمة هتك العرض أو الاعتداء على العرض .

اذا كان المشرع العراقي القديم قد عاقب على جريمة القذف أو التشهير فهو أيضا قرر عقوبة على جريمة التحرش بالمرأة أو محاولة الاعتداء الجنسي عليها وما جاء هذا العمل الا استكمالا لموضوع الحماية التي أرادها المشرع للمرأة . ويعد هتكا للعرض أو الاعتداء على العرض كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو عليها ولا يصل إلى مرتبة فعل المواقعة أو اللواط وذلك أن الحياة العرضي لشخص ما يتعلق بذات جسم الإنسان الذي تدعوه الفطرة لأن يحميه من كل الأفعال التي تمسه مما يعبر عنه بالعورات، ومن الأمثلة التي يمكن أن تسأل لكي يُعد الفعل اعتداء على العرض تقبيل المرأة أو فرقها أو لمس ثديها الخ ، أو أي مكان يُعد عورة تنفاتي المرأة في صونها والحفظ عليها^(٢).

وقد أشارت المادة التاسعة من اللوح الأول من مجموعة الألواح التشريعية الآشورية التسعة إلى جريمة هتك العرض وقررت لفاعليها عقوبة يمكن أن نقول

عنها أنها عقوبة عادلة وهذا هو نصها " اذا مد رجل يده إلى امرأة متزوجة بغية مداعبتها وأتهم (بذلك) وأثبتت التهمة عليه ، يقطع أصبع من أصابعه . وإذا قبل تلك المرأة فسوف تمرر حافة الفأس على شفتها السفلية حتى تقطّعها " وعلى الرغم من أن هذا النص هو الوحيد الذي قرر عقوبة لجريمة هتك العرض من بين النصوص العديدة لشريان العراق القديم الا أنه أي المشرع حقق بهذا النص نموذجاً من نماذج الحماية الفاعلة التي أراد منها حماية المرأة من أي اعتداء قد يطالها باعتبارها أنثى وهو من زاوية أخرى يرهن بشكل واضح على أن وعي المشرع كان عالياً بالمشاكل أو المضاعفات التي كانت تعانيها المرأة وهذا ينم عن نظرة سليمة وسديدة لحياة مجتمعية أكثر أمناً واستقراراً لعنصر مهم من عنصري المجتمع .

ويمكن القول أخيراً أن المجتمع العراقي القديم كان من بين المجتمعات القليلة ان لم نقل الوحيدة التي عنت بتفاصيل حياتية دقيقة وفي مختلف المجالات وكان للمرأة نصيب

وافر من هذه الإجراءات التي شكلت البداية الحقيقة
والاطلاقة الأولى لمفهوم حقوق الإنسان .

ثالثاً : جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة .

شكلت جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة في الشريان العراقي القديمة موضوعاً مهماً و ذلك عل ذلك كثرة النصوص التي عالجت حالات متعددة للاعتداءات الجنسية ولا تكاد تخلو شريعة من شرائع العراق القديم من نص أو أكثر لمعالجة هذه الجريمة التي اعتبرها المشرع من الجرائم البشعة حيث قرر عقوبات قاسية على مرتكبها في شريعة حمورابي خاصة ومجموعة الألواح التشريعية الآشورية التسعة .

حاولنا هنا أن نسلط الضوء على نوعي جرائم الاغتصاب؛ وهما جرائم الاغتصاب العادية التي تقع من قبل رجل على امرأة وجرائم الزنا بالمحارم وهي جرائم تقع من قبل رجل على احدى قريباته المحرمات عليه سواء كان هذا التحرير بالقربى أو بالمصاهرة، وعلى أية حال فنحن هنا نبحث في جرائم الزنا أو الاغتصاب

بالإكراه الذي يقع على المرأة ولذلك فالشرع في العراق القديم كان قد عاقب على جرائم زنا من نوع آخر حيث يكون الزنا برضاء الطرفين، أو أن المرأة هي التي دعت الرجل للزنا بها وعليه فتحن معنيون هنا أن نبحث في جرائم الزنا والاغتصاب من النوع الأول أي بالإكراه .

و قبل أن نلجم في موضوعنا وجب علينا أن نعطي صورة للحياة الاجتماعية التي كانت سائدة في العراق القديم . فالمجتمع العراقي القديم كان مجتمعاً محافظاً وكان للعنصر الجزري دور بارز في ترسير المعتقدات الاجتماعية والأعراف والقيم التي عرفت بها المجتمعات الجزرية فالأكديون والبابليون والأموريون^(٤) منهم والكلديون^(٥) والأشوريون كلهم من الأقوام الجزرية حتى السومريون الذين لم تكتشف حقيقة أصلهم هم أيضاً ذوو قيم وأعراف وتقالييد تحت كلها على الشرف والعفة وصون الحرمات ، ولهذا فليس من الغريب أن ينص المشرع العراقي القديم من بين النصوص القانونية الكثيرة ومن بين الشرائع

المتعددة على صون شرف المرأة وحرمة العرض الذي هو أعز ما يملك الإنسان في حياته على الإطلاق .

١ - جرائم الاعتداءات الجنسية العادمة .

عد المشرع العراقي القديم جرائم الاغتصاب من الجرائم الخطيرة الماسة بأمن المجتمع، ولهذا قرر لها عقوبات قاسية تتناسب وحجم الضرر الحاصل. على الرغم من أن بعض الشرائع لم تنص على عقوبة معينة لجريمة الاغتصاب، الا أن ذلك لا يعد انتقاصاً وذلك لأننا لم نحصل عليها كاملة ، والاغتصاب جريمة عمدية وهي حالة الوطء الذي يقع كاملاً من رجل على امرأة دون رضاها ويشكل انعدام رضا الأنثى جوهر الاغتصاب .

ان النصوص العقابية في الشرائع العراقية القديمة جاءت مختلفة في نوع العقوبة، فقد أشارت المادة الخامسة من شريعة اورنemu إلى عقوبة اغتصاب الآمة ولم تشر إلى عقوبة لجريمة اغتصاب الحرمة، وكانت المادة هذه قد قررت عقوبة الغرامية المالية وهي عقوبة اغلب الجرائم في تلك الشريعة،

ويمكن أن نقول في العصر السومري بشكل عام، وقد أشارت هذه المادة إلى كون الآمة عذراء ووافقت عليها حالة الاغتصاب "إذا أزال رجل بكاره آمة رجل آخر بالإكراه عليه أن يدفع (غرامة) خمسة شيقلات من الفضة " أي ما يعادل ٤٢ غراماً من الفضة في الوقت الحالي ذلك أن الشيقل الواحد يساوي ٨,٤ غرام وهي غرامة يمكن أن نقول عنها بأنها كبيرة في تلك الفترة .

أن ما يخص عقوبات جرائم الاعتداءات الجنسية لم تكن واحدة في كل العصور الحضارية التي مر بها العراق القديم وخير ما يمكن أن نستشفه من تلك النصوص هي أنها تفترض وقائع معينة وتضع لها عقوبات . ويأتينا نص آخر من العصر البابلي القديم وهو نص المادة ٢٧ من شريعة أیشونوتا "إذا أعطى رجل لابنة رجل مهرأ ، ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (افتضها) من دون موافقة أبيها وأمهما فهذه قضية قتل) نفس ويجب أن يموت " هنا ساوي المشرع بين جريمة القتل العمد التي كانت عقوبتها الاعدام وبين

جريمة الاغتصاب المفرونة بالخطف ويمكن لنا ان نتصور هنا ونتلمس الحرص البالغ للمشرع على حماية المرأة من مثل هكذا اعتداءات.

وجاءلينا نص آخر لحالة أخرى في شريعة حمورابي يعالج موضوع الاعتداءات الجنسية على المرأة وهو نص المادة ١٣٠ " اذا باغت رجل زوجة رجل آخر ، ولم تكن قد تعرفت بعد على رجل ، وهي لا تزال تعيش في بيت أبيها ، واضطجع في حجرها وقبض عليه (أثناء ذلك) فأن هذا الرجل يقتل ويخلّى سبيل تلك المرأة " وجاءنا نص آخر من مجموعة الألواح الآشورية التشريعية التسعة وهو نص المادة ١٢ من اللوح الأول " اذا مرت زوجة رجل في شارع عمومي ومسكها رجل وقال لها " دعني اضاجعك " فإذا رفضت ودافعت عن نفسها بغيره وحماس غير أن الرجل أخذها بالقوة وضاجعها فإذا شاهدوه يضاجع المرأة أو أن شاهدا قد أيد مشاهدته لهذا الرجل وهو يضاجع المرأة ، فعليهم أن يقتلوها هذا الرجل أما بالنسبة للمرأة فلا عقاب عليها "

لقد أشار المشرع في هذه المجموعة إلى نوعين من الاغتصاب وهما اغتصاب المرأة المتزوجة في نص المادة ١٢ واغتصاب المرأة العذراء في نص المادة ٥٥ من الشريعة نفسها وهو تقدم وصل اليه المشرع بعد رحلة طويلة. لكن العقاب في الحالتين مختلفاً جذرياً وهذا هو نص المادة ٥٥ "إذا اغتصب رجل ابنة عذراء لرجل آخر) وهي لم تزل تعيش في بيت والدها . ولم يكن قد طلب يدها أحد ولم تفتح ولم تكن قد تزوجت (بعد) ولم يكن هناك دين على بيت والدها . فإذا وقع (الاغتصاب) في داخل المدينة أو في الريف أو أثناء الليل في شارع عمومي أو في مخزن الحبوب أو أثناء احتفالات المدينة ، فلو أراد الفتاة الحق فيأخذ زوجة المغتصب وله أن يعطيها كسي يزنى بها ، ولا يرجعها إلى زوجها بل يأخذها له . وللوالد أن يعطي ابنته المغتصبة كزوجة لمغتصبها . فإذا لم يكن للمغتصب زوج ، فعليه أن يدفع لوالد الفتاة فضة تساوي قيمتها ثلث سعر الفتاة العذراء ، وإضافة إلى ذلك عليه أن يتزوج الفتاة التي اغتصبها ولا يجوز له طردتها . أما

اذا لم يرحب والد الفتاة (بزواج ابنته من مفترضها) ،
فيمكنه أن يأخذ ثلث سعرها فضة ويزوجها لمن يريد".

يتضح لنا الان بعد تلك النصوص القانونية التي
ذكرناها؛ بأن المشرع العراقي القديم كان قد أوجد حماية
للمرأة من الاعتداءات الجنسية التي تقع عليها لا يمكن
نكرانها أو تجاهلها رغم أن تلك الحماية لم تكتمل كما
هو عليه الحال في القوانين العقابية المعاصرة، الا أنها
وفرت حماية لا يأس بها أن لم نقل أنها جيدة وفقا
لمنتظرون تلك العصور. والشيء الذي نريد التأكيد عليه هنا
هو .

أن المشرع أخذ بالظرف المشدد وبالقصد الجنائي في
فرض العقوبة وهو من المبادئ القانونية في قوانين
العقوبات المعاصرة التي استقر عليها القضاء في
العصر الحديث ، يعني لنا هذا أن المشرع في العراق
القديم كان قد سبق غيره في ادراك هذه الأمور التي
نعتبرها اليوم من أهم انجازات الفكر القانوني المعاصر.

٢- جرائم الاعتداءات الجنسية على المعاشر .

على الرغم من أن المجتمع العراقي القديم كان من المجتمعات الوثنية إلا أنه كان يتمتع بقيم وتقالييد عالية وأخلاقيات لا يمكن الاستهانة بها ومن بين تلك القيم والتي نص عليه القانون هي حرمة الزنا بالمحارم والمحارم هن النساء اللاتي يحرم التزوج بهن ليكون ما سواهن حلالا لهم ، أن أسباب التحرير في الشرائع العراقية القديمة قسمان فمنها مؤبدة مثل القرابة فيحرم على الإنسان التزوج بأمه أو أخته أو جدته أو ابنته الخ أو أن تكون الحرجة مؤقتة مثل المصاهرة كزوجة الأب وزوجة ابن.

خلت كل من شرائع أورنومو ولبت عشتار وايشنونا من نصوص قانونية تعالج الجرائم الجنسية الواقعة على المحارم ولا يمكننا التكهن بعدم ادراج المشرع العراقي لنص قانوني أو اكثرا يعالج جريمة الزنا بالمحارم رغم أن بعضها من هذه الشرائع جاءتنا ناقصة . جاءت شريعة حمورابي تحمل نصوصا متعددة تتعلق بجريمة الزنا بالمحارم وأولت تلك الشريعة أهمية تكاد

تكون خاصة لجريمة الزنا بالمحارم وقد أدرجت
 نصوصا بصور شتى :

أ- جريمة زنا الأب بابنته نصت عليها المادة ١٥٤
 " اذا جامع رجل ابنته ، فعليهم أن يطردوا (ينفوا)
 ذلك الرجل من المدينة " .

ب- جريمة زنا الأب بزوجة أبنه نصت على ذلك
 المادة ١٥٥ " اذا اختار رجل عروس لأبنه ، واتصل
 أبنه جنسياً بها ، وقبضوا بعذنه على الرجل (والد
 زوجها) وهو نائم في حضنها ، فعليهم أن يوثقوا هذا
 الرجل ويرموه في الماء " (١) .

والمادة ١٥٦ " اذا اختار رجل عروس لأبنه ، ولكن
 أبنه لم يتصل (جنسياً) بها ، ونام هو في حضنها ،
 فعليه أن يدفع لها نصف المعا من الفضة ويسلمها كاملاً
 كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها ، ولها (الحق)
 أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها " .

ج- جريمة زنا الابن بوالدته نصت على ذلك المادة
 ١٥٧ " اذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن أمه ،
 فعليهم أن يحرقوا كليهما " يتبيّن من هذا النص أن

جريمة الزنا هذه تكون برضاء الطرفين ودليل ذلك أن العقوبة وجهت إلى الاثنين معاً .

د - جريمة زنا الابن بزوجة أبيه التي ربته بعد وفاة والده " اذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مربيته ، الوالدة أولاداً فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه " .

على العموم يتبيّن لنا مما سبقناه أن المشرع كان قد حافظ قدر استطاعته على حماية عفة المرأة وشرفها من أي اعتداء جنسي يقع عليها حتى وإن كان من ذوي القربى وهذا يتضح لنا قصد المشرع وغايته في مد يد العون إلى المرأة في كل زمان ومكان .

رابعاً : جرائم الإيذاء بالضرب على المرأة .
حوى المشرع العراقي القديم المرأة وقرر في بعض
نصوصه القانونية عقوبات على كل من يؤذيها بالضرب
وقد جاءت تلك العقوبات منسجمة مع ما اراده المشرع
رغم ان المشرع كان قد وفر الحماية للإنسان في
المجتمع بأسره رجالاً كان ام امرأة الا انه خص المرأة
بعض النصوص القانونية محاولاً توفير اقصى انواع
الحماية لها فقد نصت المادة ٤ من رقم نفر على تغريم
كل من يضرب ابنة رجل حر ويسبب لها الاجهاض :

" اذا قد ضرب ابنة رجل حر وسبب لها
الاجهاض عليه ان يدفع نصف المنا من ، الفضة " .
وأشارت المادة الخامسة إلى ان البنت أن توفيت من
جراء تلك الضربة فعقوبة الرجل المعتمد تكون
الإعدام " اذا توفيت (البنت) فسوف يقتل ؟ ذلك الرجل " .
ولم تخلُ الشريان العراقية القديمة من فرض عقوبة
على من يعتدي بالضرب على المرأة الامة فقد نصت
المادة السادسة من رقم نفر على تغريم من يعتدي
بالضرب على امة رجل اخر " اذا قد ضرب آمة

رجل وسبب لها الإجهاض ، عليه أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة " وأشارت المادة ٢٠٩ من شريعة حمورابي إلى ذات المعنى " ذات إذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها إسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة لإسقاط ما في جوفها " وتبعـت المادة هذه مادة أخرى مكملة لها وهي المادة ٢١٠ " إذا توفيـت تلك المرأة أي بـنتـ الرجل فيـجبـ أنـ تـقـتلـ بـنـتـهـ " وهذا النص هنا أختلف عن النص السـابـقـ منـ رـقـيمـ نـفـرـ الذـيـ عـالـجـ نـفـسـ الـوـاقـعـةـ . وقد أشارـتـ مـجمـوعـةـ الـأـلـواـحـ التـشـرـيعـيةـ الـأـشـورـيـةـ التـسـعـةـ إـلـىـ المعـنىـ ذـاـتـهـ إـلـاـ انـ العـقـوبـةـ جاءـتـ أـشـدـ وـهـذـاـ مـاـ قـرـرـتـهـ المـادـةـ ٢١ـ مـنـ الـلـوـحـ الـأـوـلـ " اذا ضربـ رـجـلـ اـبـنـهـ رـجـلـ (آخـرـ)ـ وـسـبـبـ لـهـ إـسـقـاطـ ماـ فـيـ جـوـفـهـ ،ـ فـإـذـاـ اـتـهـ بـذـكـرـ وـثـبـتـ التـهـمـةـ عـلـيـهـ ،ـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـدـفـعـ (٢)ـ طـالـنـتـ وـ(٣٠)ـ مـنـ الرـصـاصـ ،ـ وـيـضـرـبـ خـمـسـيـنـ جـلـدـةـ ،ـ وـيـوـضـعـ فـيـ خـدـمـةـ أـعـمـالـ الـمـلـكـ مـدـةـ شـهـرـ كـامـلـ "ـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـمـوـادـ ٥٠ـ وـ٥١ـ وـ٥٢ـ مـنـ الشـرـيعـةـ نـفـسـهـاـ .ـ


أن ما يثير الانتباه حقاً أن جميع المواد التي ذكرناها وهي لشرائع متعددة كانت قد عالجت واقعة معينة بالذات وهي الاعتداء بالضرب على المرأة الحامل ولم تعالج وقائع أخرى ، نقول ربما أحالت تلك الواقع إلى النص العام . يبقى أن نقول هنا أن المرأة حميت من قبل المشرع وهذا الأمر تجلى بهذه النصوص وغيرها .

جدول ببعض الأوزان الواردة في النصوص
القانونية مع ما يعادلها حاليا

| ت | الأوزان العراقية القديمة | ما يعادلها حاليا |
|---|-----------------------------|------------------|
| ١ | شيقل واحد | غرام |
| ٢ | المنا الواحدة الاعتيادية | ٥٠٥ غم |
| ٣ | المنا الواحدة الصغيرة | ١٦٨ غم |
| ٤ | طلنت واحد | ٣٠٣ غم |



الآلية الام مجموعة دمى باحجام مختلفة - نيل - الصوان




الإلهة الأم تل - الصوان



IM69011

الإلهة الأم - تل الصوان

١٥٠



دمى مختلفة لنساء



مجموعة دمى الالهة الام مثل الصوان



دميتنين لامرأتين من الحضر



لوحة لامرأة عراقية قديمة تعزف على آلة موسيقية



وجه امرأة سومرية من الوركاء ٣٠٠٠ ق-م



وجه فتاة من العاج من النمرود ٧٢٠ ق.م



الإلهة الأم

١٦٧

الخاتمة

تبين لنا من كل ما تقدم: أن المجتمع العراقي القديم قد مهد السبيل لكي تتمتع المرأة بحقوقها المنشورة، وأن لا تعامل معاملة دونية وهذا ما يمكننا أن نستنجه من خلال الشرائع المتعددة لحضارة بلاد الرافدين ولكي نعود بالأشياء إلى أصولها التاريخية. حاولنا أبرز الملامح الحقيقة لحقوق المرأة في المجتمع العراقي القديم، وتبين لنا من خلال النص القانوني بأن المرأة في العراق القديم كانت قد تمنت بعض حقوقها. فقد رأينا أن المرأة الأم تتمتع بحقوق معينة على أساسها كما ان المرأة الزوجة تتمتع بحقوق زوجية عديدة. وكان الحال نفسه مع المرأة كبرى والمرأة كاملة، وكذلك فأن المشرع العراقي القديم لم يغفل دور المرأة باعتبارها نصف المجتمع وبناءً عليه فقد منحت المرأة الحق

في ممارسة العمل وكانت لها مهن خاصة بها إضافة إلى المهن المشتركة التي كانت تمارسها جنباً إلى جنب مع الرجل. وقد حمى المشرع المرأة من بعض الاعتداءات التي كانت تمس كيانها كامرأة، وقرر عقوبات شديدة بحق الجناة فلكل هذا أردنا أن نعرف الجميع على أن العراق القديم كان المنبع الأول والمنهل العذب للحقوق وعلى أرضه تشكلت وبصدق البداية الحقيقة لما عرف فيما بعد بمفهوم حقوق المرأة فقد أسس العراقيون القدماء ديمقراطية للأحرار في عصر غالب عليه الظن بأنه عصر للعبيد، وليس ديمقراطية للعبيد في عصر غالب عليه الظن بأنه عصر للأحرار وكأنهم كانوا على علم من أنهم سيذكرون بأحرف من ذهب بعد عدة آلاف من السنين، إن القانون ليس ملك لمن يكتبه بل هو ملك لمن يطبقه وقد كان للعراقيين القدماء السبق في

كتابة وتطبيق القانون معاً ولهذا فمن المهم أن نكتب قانوناً عادلاً يحترم الإنسان لكن الأهم من ذلك أن نحترم ما نكتبه ونطبقه وهذا ما يطمح إليه كل إنسان يبحث عن العدالة.

هوامش لفصل الأول:

- (١) عقراوي، ثلما أستيان ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، ط١، بغداد ، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨ ص ١٥٥
- (٢) أقدم مستوطن زراعي وتقع قرية جromo على بعد ٤٥ كم شرقى مدينة كركوك شمال العراق .
- (٣) تل صغير ذو شكل بيضاوى يقع على ضفة نهر دجلة اليمنى ، على بعد ١١ كم جنوب سامراء كشف فيه عن دمى (تماثيل صغيرة) من حجر العمر المحميل للآلهة الأم .
- (٤) باقر، طـه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط١ الجزء الأول ، بغداد مطبعة الحوادث، ١٩٧٣ ص ١٩٣ .
- (٥) مسكوني ، صبيح ، تاريخ الفاتون العراقي القديم ، ط١، بغداد، مطبعة شقيق، ١٩٧١، ص ١٧٤
- (٦) المتبنى : نظام قانوني له أغراض اجتماعية كإيجاد الذرية أو اقتصادية كالحصول على يد عاملة للأسرة أو امتهان حرفة المتبنى أو دينية كتخليص أسم العائلة والاستمرار في تقديم الطقوس الدينية أو مالية كترتيب نفقة مدى الحياة أو

تعين وارث أو اجراء عقد بيع لأرض لا يمكن التصرف
برفتهما أو تحقيق أغراض الوصية
.....
الخ.

(٧) رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ط٢، بغداد
دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٩، ص ١٧٥

ملاحظة : ان جميع النصوص القانونية التي ستدرك لاحقاً
استقيناها من هذا الكتاب وسنشير اليها في موضع مختلفة لذا
اقتضى التوبيه .

(٨) رقم طيني عثر عليه في مدينة نفر بين عامي
١٩٤٩ - ١٩٥٠ من قبلبعثة التنقيب الأمريكية ، كان قد
احتوى على مواد قانونية لم يتمكن علماء الآثار من نسبتها
إلى شريعة معينة والرأي الراجح أنها شريعة مستقلة .

(٩) العطار ، احمد هاشم ، ملامح حقوق الإنسان في
شرع العراق القديم ، ط١، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة ،
٢٠٠٤ ، ص ٨٠

(١٠) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع
السابق المادة ١٧٢ من شريعة حمورابي والمادة ٤٦ اللوح
الأول / مجموعة الألواح التشريعية الأشورية التسعة

- والمادة ١٢ من مجموعة المواد القانونية في العصر
البابلي الحديث -٩٠٠- ٥٣٩ ق.م.
- (١١) هذا ما توصلنا اليه من اعتقاد / المؤلف
- (١٢) مسكوني ، صبيح ، القانون الروماني ، ط١، بغداد،
مطبعة شفيق، ١٩٧١، ص ١٠٥

هو امش الفصل الثاني :

- (١) يقصد بالوثائق التاريخية الرقم الطينية مثل العقود المختلفة
وغيرها من الوثائق التي تعتبر من الأدلة القانونية
ذات الحجية .
- (٢) عقراوي ، المرجع السابق ، ص ٥١ .
- (٣) نوزي: من المواقع الأثرية المهمة في حضارة بلاد
الرافدين تقع في محافظة كركوك شمال العراق وتعرف
أطلالها باسم يورغان تبة وعرفت قديماً باسم اريخا وكانت
عاصمة للمنطقة وعرفت في العصر الآكدي باسم كاسر
ولأهمية مكتشفاتها ذاع اسمها وتقع على بعد ١٣ كم جنوب
غرب مدينة كركوك .

(١٥) تسمى خرائبها حالياً بـ أبو حبة وتقع بالقرب من مدينة المحمودية جنوب بغداد وهي من المدن المهمة في حضارة وادي الرافدين .

(١٦) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، النجف ، ط١ ، مطبعة الاداب ، ١٩٧١ ، ص ٤٤ .

(١٧) - رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق ، ص ٧٥ و ٧٦ .

(١٨) - العطار ، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(١٩) - ذبيان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط١ بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ٢٠٠١ ، ص ١٣٨ .

هواش الفصل الثالث :

(١) رقيم نفر: هو رقيم عثرت عليه بعثة التنقيب الامريكية في مدينة نفر عام ١٩٥٠ - ٤٩ وهي من المدن السومرية الشهيرة والتي تقع حالياً على بعد ٧ كم من عفك جنوب بغداد .

- (١٢)- رشيد ، فوزي ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .
- (١٤)- مسكوني ، المرجع السابق . ص ١٩٤ .
- (١٥) تسمى خرانيها حاتيا بـ ابو حبة وتقع بالقرب من مدينة المحمودية جنوب بغداد وهي من المدن المهمة في حضارة وادي الرافدين .
- (١٦) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، النجف ، ط ١ ، مطبعة الاداب ، ١٩٧١ ، ص ٤٤ .
- (١٧)- رشيد ، فوزي ، الشريان العراقي القديمة ، المرجع السابق ، ص ٧٥ و ٧٦ .
- (١٨)- العطار ، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .
- (١٩)- ذبيان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط ١ بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة . ص ٢٠٠١ ، ١٣٨ .

هوامش الفصل الثالث :

- (١) رقم نفر: هو رقم عثرت عليه بعثة التنقيب الامريكية في مدينة نفر عام ١٩٥٠-٤٩ وهي من المدن السومرية الشهيرة والتي تقع حالياً على بعد ٧ كم من عفك جنوب بغداد .
- (٢) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القاتون العراقي القديم ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .
- (٣) رشيد ، فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .
- (٤) فاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، ١٩٨٦ ، ص ٨٧ .
- (٥) الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البabilي القديم ، النجف ، مطبعة الآداب ، ١٩٧٠ ، ص ١٥٨ .
- (٦) مسكوني المرجع السابق ، ٢٤٦ .

هوامش الفصل الرابع :

- (١) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ وما بعدها .
- (٢) العطية ، عصام ، القانون الدولي العام ، ط٤ ، بغداد ، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة ، ١٩٨٧ ، ص ١٨١ .
- (٣) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ ، ص ٤٤ .
- (٤) سليمان ، عامر ، المصدر نفسه ، ص ٥٠ .
- (٥) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

هوامش الفصل الخامس :

- (١) عفراوي ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .
- (٢) عفراوي ، المرجع نفسه ، ص ١٧٤ .
- (٣) عفراوي ، ص ١٨٣ .
- (٤) باقر ، طه ، المقدمة ، مرجع سابق ، ١٤٥ .
- (٥) عفراوي ، ص ٢٠٤ .
- (٦) عفراوي ، ص ٢٠١ .

- (٧) المتولي، نوالة أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية
لدولة أور الثالثة ، بغداد ، مطبعة دار الحوراء ، ط١ ،
ص ٢٦٤-٢٦٥ . ٢٠٠٧
- (٨) عفراوي ، ٢٠٧ .
- (٩) كجة جي ، صباح اسطيفان ، الصناعة في تاريخ وادي
الرافدين ، ط١ ، بغداد ، شركة مطبعة الأديب
البغدادية المحدودة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٩ .
- (١٠) المتولي ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .
- (١١) باقر ، المقدمة ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .
- (١٢) رشيد ، صبحي أنور ، الموسيقى، حضارة العراق ،
الجزء الرابع ، بيروت ، دار الجيل ١٩٨٥ ص ٤٠٧ .
- (١٣) رشيد ، صبحي أنور ، المرجع نفسه ص ٤٠٨ .
- (١٤) خفاجي هو موضع لمدينة قديمة اسمها توتيب تبعد نحو
٧ أميال شرق العاصمة بغداد .
- (١٥) عفراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

هوامش الفصل السادس:

- (١) الأعظمي ، سعد إبراهيم ، موسوعة مصطلحات الفاتون الجنائي، ط١ الجزء الثاني، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٩ .
- (٢) الأعظمي ، المرجع نفسه . ص ١١٠ .
- (٣) الأعظمي ، المرجع نفسه ، ص ٢٨ .
- (٤) الأمريون : انهم في الاصل كانوا من البدو الرحيل الذين يعيشون في بوادي بلاد الشام ، ومن ثم بدأوا يتغلبون بهجرات متتابعة الى بلاد الرافدين منذ العصر الاكدي ومن بين ابرز ملوكهم كان حمورابي . الذي حكم للفترة من ١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق.م . الأعظمي ، محمد طه محمد ، حمورابي ، بغداد، شركة عشتار للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ ، ص ١٦ وما بعدها .
- (٥) الكلديون : من القبائل العربية التي نزحت من جنوبى الجزيرة العربية وانتشرت على ساحل الخليج العربي والأقسام الجنوبية من العراق ، واستقرت أخيرا في المنطقة المعتمدة من ساحل الخليج والجزء الأسفل من وادي دجلة والفرات وصولا إلى بابل وذلك في بداية الألف الأول ق. م وكان من بين أشهر ملوكهم نبو خذ نصر الثاني ٦٠٤-٥٦٢ ق.م .

محمد ، حياة ابراهيم ، نبوخذنصر الثاني ، بغداد ، دار
الحرية للطباعة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٢ و ٣٤ .
(٦) رشيد ، فوزي ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

أهم مراجع البحث:

- ١- الأعظمي ، سعد إبراهيم ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ط ١، ج ٢، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠٢ .
- ٢- الأعظمي ، محمد طه محمد ، حمورابي ، بغداد ، شركة عشتار للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ .
- ٣- باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط ١، ج ١ بغداد ، مطبعة الحوادث ، ١٩٧٣ .
- ٤- ذبيان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط ١ ، بغداد دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠١ .
- ٥- رشيد ، صبحي أنور ، الموسيقى، حضارة العراق ، الجزء الرابع ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٨٥ .
- ٦- رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ط ١ ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٩ .
- ٧- سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ط ٢ ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٧ .

- ٨ - العطار ، أحمد هاشم ، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم ، ط١، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠٤ .
- ٩ - العطار ، أحمد هاشم ، الأختام في مجتمع وادي الرافدين (أول تنظيم محكم للمعاملات في العالم القديم) ، بحث منشور ، مجلة الدراسات التاريخية ، ج٢ ، كلية التربية الأساسية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٩ ص ١٠١٤ .
- ١٠ - العطية ، عصام عبد الرزاق ، القانون الدولي العام ، ط٤ ، بغداد ، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة ، ١٩٨٧ .
- ١١ - عقراوي ، ثلما أستيان ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، ط١ ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٨ .
- ١٢ - قاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٦ .
- ١٣ - كجة جي ، صباح اسطيفان ، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين ، ط١ ، بغداد ، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة ، ٢٠٠٢ .

- ١٤ - المعتولي ، نوالة أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة آور الثالثة (في ضوء الوثائق العスマنية المنشورة وغير المنشورة) ، ط١، بغداد ، مطبعة دار الحوراء، ٢٠٠٧.
- ١٥ - محمد ، نجاة ابراهيم ، نبوخذنصر الثاني ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٣.
- ١٦ - مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ط١ ، بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٧١.
- ١٧ - مسكوني ، صبيح ، القانون الروماني ، ط٢ ، بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٧١.
- ١٨ - الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلاني القديم ، ط١ ، النجف ، مطبعة الآداب ، ١٩٧١.

الفهرست

| | | |
|----------------|-------|--|
| ٥ | | المقدمة..... |
| الفصل الأول : | | |
| ١١ | | حقوق المرأة كأم..... |
| ١٥ | | أولاً: حق الأم في الاحترام من قبل أبنائها |
| | | ثانياً: حق الأم في الإعالة من قبل أولادها أو من قبل أولاد زوجها المتوفى..... |
| ٢٠ | | ثالثاً: حق الأم بالتمتع بارثها من زوجها..... |
| الفصل الثاني : | | |
| ٣٧ | | حقوق المرأة كزوجة..... |
| ٤١ | | أولاً: حق الزوجة في المهر..... |
| ٥٦ | | ثانياً: حق الزوجة في الإعالة من قبل زوجها..... |
| ٦٣ | | ثالثاً: حق الزوجة في الرعاية من قبل زوجها..... |
| ٦٧ | | رابعاً: حق الزوجة في وراثة زوجها..... |
| ٦٩ | | خامساً: حق الزوجة في الطلاق من زوجها..... |
| ٧٢ | | سادساً: حق الزوجة في بيت الزوجية هي وأولادها..... |
| الفصل الثالث : | | |
| ٧٦ | | حقوق المرأة كبنت..... |
| ٧٧ | | أولاً: حق البنّت في تركة والدها..... |
| ٨٤ | | ثانياً: حق البنّت في هدية زواجهما..... |
| ٨٥ | | ثالثاً: حقوق أخرى تمتّعت بها البنّات..... |

الفصل الرابع:

| | | |
|----|-------|--------------------------------------|
| ٨٧ | | حقوق المرأة كاملة..... |
| ٨٩ | | أولاً: حق الأئماء في الحرية..... |
| ٩٢ | | ثانياً: حقوق أخرى منحت للإماماء..... |

الفصل الخامس:

| | | |
|-----|-------|---|
| ٩٥ | | حق المرأة في العمل..... |
| ٩٩ | | أولاً: الأعمال الدينية التي مارستها المرأة..... |
| ١٠٤ | | ثانياً: الأعمال التجارية التي مارستها المرأة..... |
| ١١٠ | | رابعاً: الأعمال الحرفية والمهن التي مارستها المرأة..... |
| ١٢٢ | | المرأة في مجال الموسيقى والفناء |

الفصل السادس:

| | | |
|-----|-------|---|
| ١٢٧ | | حق المرأة في الحماية من الاعتداء عليها كامرأة..... |
| ١٢٨ | | أولاً: جريمة القذف أو التشهير..... |
| ١٢٣ | | ثانياً: جريمة هتك العرض أو الاعتداء على العرض |
| ١٣٤ | | ثالثاً: جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة |
| ١٤٤ | | رابعاً: جرائم الإيذاء بالضرب على المرأة..... |
| ١٤٦ | | جدول بالوزان..... |
| ١٥٧ | | الخاتمة..... |

هذا الكتاب

من اصداراتنا القادمة
الفكر الفلسفى الاسلامى
وتصميم العمارة العربية

أ.د. حيدر كمونة

في العقل القديم، رفعت المرأة إلى مصاف الآلهة، إن لم تكن آلهة تعبد وتقديس ويشار إليها باصابع التوفير والاحترام . كان ذلك دورها العظيم في صنع الحياة ، أو لدورها الكبير في صنع ذلك مع الرجل قرينهما في الوجود.

لقد خللت المخلفات الأثرية المرأة إماماً لله في صور وتماثيل وشرايع وأحكام هكانت فيها جميعاً الصورة الأبرز للإنسان والأنسانية معاً .

ولعل التوصية التي تقول ((اصح الى كلام آلة)) كما تنصي إلى كلام الآلهة يعكس بصورة واضحة أهمية مكانة المرأة عموماً، ورجاحة عقلها لكي تحرر هذا الاحترام الذي توصي به شرائع العراق القديم.

ونظرة واسعة إلى شرائع العالم أجمع تؤكد الإجماع على خطورة مكانة المرأة وأهمية موقعها في الحياة إن خصوصية وضع المرأة وعظم شأنها منحها الرمز الأجمل الذي لا تناقضها عليه إلا الأرض، أم الموجودات جميعاً ورمز الخصب والنماء، فلا غرور ان كرمها الإسلام تكريماً لإنقاذهين قال على لسان نبيه الكريم "الجنة تحت أقدام الأمهات"

بيد أن ما يوسر له أن يضعف دورها وتتناقض مكانتها بتعالي الأجيال وبرتاب معكوس وهو أمر يتبرأ من الغرابة ما يبشر.

على ان الأمر ان صار لاحتياطنا مقرنون بالعمل اليدوي الذي تولاه الرجل، إنتراته بسطوة القوة العضلية لديه وما ترتب على ذلك من آثار نفسية ووجودية، ففضلاً عن مشاركة المرأة الرجل عمله اليومي، فإن ما يميزها هنا حضانة رحمة ولد قاسم، تسعة أشهر من ستة لم يكن عمل الرجل فيها متصلاً.

وان كرسن هذا الكتاب تفاصيله على حقوق المرأة في الشرائع العراهية القديمة ، ففي ذلك ما يؤكد على رفعة موقع المرأة في الحياة وفي المجتمع في ذلك التاريخ، وشهادة على جلال تلك الحضارة التي سبقت الحضارات الأخرى فشرعت ما يكرم المرأة أفضل تكريمية

Cultural Encyclopedia
Monthly Cultural Series in
Various Branches of Science
, Art and Literature

السعر (١٠٠٠) دينار

طبع في مطباع دار الشؤون ا